جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال

الموضوع :

حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

* شعابنة سهيلة

* العيدي ايمان

إشراف الدكتور:

شوايدية منية

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/شوايدية منية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/نجاح عصام	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د/عيساوي نبيلة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول :ماهية حق المؤلف موضوع الحماية.

المبحث الأول : مفهوم حق المؤلف وطبيعته.

المطلب الأول : تعريف حق المؤلف .

الفرع الأول : تعريف المؤلف في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني : تعريف المؤلف في التشريعات الأخرى.

المطلب الثاني : طبيعة حق المؤلف .

الفرع الأول : نظرية الحقوق الشخصية .

الفرع الثاني: نظرية الملكية.

الفرع الثالث: نظرية الازدواج.

المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف.

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف.

الفرع الأول: عناصر الحق الأدبي للمؤلف.

المبحث الثالث : نطاق تطبيق الحماية.

المطلب الأول : المصنفات المشمولة بالحماية.

الفرع الأول : المصنفات الأدبية و العلمية .

الفرع الثاني : المصنفات الفنية والموسيقية.

المطلب الثاني : المؤلفون المشمولون بالحماية .

الفرع الأول : المؤلف المنفرد والجماعي.

الفرع الثاني : المؤلف الموظف والشريك.

الفصل الثاني : وسائل حماية حق المؤلف .

المبحث الأول : الحماية الإجرائية لحق المؤلف.

المطلب الأول : الإجراءات الوقتية .

الفرع الأول : مفهوم الإجراءات الوقتية

الفرع الثاني : صور الإجراءات الوقتية.

المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية.

الفرع الأول : مفهوم الإجراءات التحفظية.

الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية .

المبحث الثاني :الحماية المدنية لحق المؤلف.

المطلب الأول: عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف.

الفرع الأول : الخطأ والضرر.

الفرع الثاني : العلاقة السببية.

المطلب الثاني : التعويض في مجال حق المؤلف.

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل "النقدي.

المبحث الثالث : الحماية الجنائية لحق المؤلف.

المطلب الأول: جريمة التقليد.

الفرع الأول : أركان جريمة التقليد.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التقليد.

المطلب الثاني : الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف.

الفرع الأول : الجرائم الملحقة بجريمة التقليد.

الفرع الثاني : الجرائم المستمدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف.

خاتمة

قائمة المراجع

مقدمة:

إن مفهوم الملكية الفكرية و ما يشمله من حقوق المؤلفين و المفكرين و المبدعين مفهوم مستحدث، يرجع ظهوره إلى ازدهار الطباعة و رواج دور النشر التي حصلت على امتيازات عديدة من طباعة كتب المؤلفين، و عملت على حماية مكتسباتها و ثرواتها المادية بواسطة قوانين و تشريعات تحمي الملكية الفكرية، التي أضحت لها أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا و التواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم و الشعوب، و كذلك داخل المجتمعات ذاتها.

ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية للإبداع و المبدعين و حفاظا على حقوقهم و ثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء، ليستمر الإنتاج الفكري و يحقق المزيد من الرفاهية و التحضر.

وعبارة الملكية الفكرية تضم كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري الذي يمثل أسمى و أفضل نعم الله التي ميز بها الإنسان عن باقي المخلوقات، و إذا استعمله بالتدبير و التفكير سيصل إلى الإبداع والتميز، وعلى هذا تقاس رفعة الأمم و حضارتها.

ولقد عاشت البشرية مرحلة طويلة لم تعرف من أشكال الملكية إلا المادية، التي ترد على الأشياء الملموسة والمحسوسة، إلى أن ظهر أن الأفكار و النتاج الذهني لعقل الإنسان يمكن أن يكون أكثر فائدة وأعلى قيمة من الملكية المادية، فظهرت ملكية نتاج الأفكار و سميت "الملكية الفكرية" و التي تتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق. فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصر هام في بناء الأمم و تقدمها فإن النتاج الفكري لا يقل أهمية عن المادي إذ أن درجة التقدم أصبحت تقاس بما وصلت إليه الشعوب من تعليم و ثقافة.

و تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين هما: –الملكية الصناعية –و– الملكية الأدبية والفنية.

و يندرج موضوع حقوق المؤلف ضمن الملكية الأدبية و الفنية و يرتبط ظهوره بالمطبعة في القرن الثامن عشر التي أمكن بها طبع الألاف من النسخ للمصنف الواحد. مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربح مالي كبير و لقد صدر أول قانون يحمي قانون المؤلف سنة 1710 و هو التشريع الإنجليزي "للملكة آن". الذي كان يدعو إلى طبع و إعادة الكتب المنشورة دون إذن [1]، لتشجيع المثقفين على تأليف كتب مفيدة غير أنه كان يحمل على عاتقه تحقيق

---

[1] – ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية "دراسة حالة الصين"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006،ص25.

مصلحة الناشرين أكثر من حرصه على المؤلفين، بإعتباره نتيجة لاتحاد رجال الطباعة و رغم عيوبه إلا أنه و لأول مرة أعترف بملكية المؤلفين لأعمالهم.

أما في فرنسا فقد صدر أول تشريع لحماية حق المؤلف بعد الثورة الفرنسية سنة 1791 و لقد اقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات فقط ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة، فمنع القانون الأخرين من طبع نسخ دون إذن، وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب. وفي الولايات المتحدة الأمريكية بقي قانون حماية المؤلف لغاية 1891 لا يحمي إلا المؤلفين الأمريكيين، و يشترط في الكتب التي تباع في الو.م.أ أن تكون مطبوعة في المطابع الأمريكية.

و سبب ظهور حقوق المؤلف هو التأليف في العصر الرومانتيكي الذي كان يتميز بوفرة الإنتاج و خصوبة التأليف، و هو الذي ولد عدة خلافات تتصل بحقوق المؤلف و حقوق النشر.

و في الجزائر قبل احتلالها لم يوجد ما يدل على و جود قانون خاص بحماية حق المؤلف، و لكن بما أن الجزائر خضعت في هذه الفترة لحكم الدولة العثمانية، فمن المفروض أن قانون حماية حقوق المؤلف العثماني الصادر سنة1910 كان المطبق في الجزائر. رغم أن هذا القانون ناقص لعدم تعرضه لكثير من المصنفات (كالمصنفات الإذاعية، السينمائية، الفلكلور، إضافة إلى المصنفات المشتقة). أما في عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر بين 1830 و 1954 طبق القانون الفرنسي و من ضمنه قانون حماية المؤلف. و بعد ذلك صدر:

- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس1997المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي ألغى الأمر رقم 97-10.

و حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية و ينقسم هذا الحق إلى نوعين:

- حقوق معنوية: حق المبدع في الاعتراض على أي تصرف يسيء إلى العمل أو يمس بسمعته من تعديل، تحريف، ...
- حقوق مالية: حق النسخ و الاقتباس و الترجمة و التوزيع.

و يمثل موضوع حماية حق المؤلف أهمية بالغة حيث تناولته عدة دراسات و كان مناط اهتمام عدة دارسين، لأنه حديث العصر و رغبة يطمح لها كل مؤلف له إبداع و ميول تجاه هذا الجانب.

وله أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و تحقيق المصلحة الوطنية حتى في الدول الأقل نموا. إذ أن حماية النشاطات الإبداعية تشجع و تحفز أصحاب حقوق التأليف و تحثهم على الإبداع الفكري و جذب المستثمرين و أاصحاب هذه الحقوق لتشغيل أموالهم في هذه الدول التي تحمي الملكية الفكرية مما ينعكس ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني و المحلي لها. و هذا لا يتم إلا بوضع سياسة حماية فعالة للملكية الفكرية.

إضافة إلى حماية الانفتاح الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح له إجابياته حيث أن الفرد يسعي بطبعه إلى إشباع حاجياته الثقافية بعد إن يشبع احتياجاته المادية في الوقت الذي تبرز فيه أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف وهي نتيجة التفاعلات التي هيئتها الظروف التاريخية و الاجتماعية و بذلك فإن هدف حماية ما ينتجه المؤلف هو خلق أفضل توازن كمي و فعال بين الحماية و نشر المعلومات.

إذن حماية الإنتاج الفكري تدعم التراث الثقافي و تنميه و تدعم العجلة الاقتصادية لأي بلاد، ذلك أن الإبداع الفكري أوجد قطاعات صناعية و تجارية كبيرة(كصناعة الكتب، مؤسسات السينما، مكاتب النشر،...)و لهذه المؤسسات دور كبير في تحقيق أرباح مالية ضخمة و بالتالي زيادة في صادرات الدول.

أضف إلى هذا أن التنمية لا تتم بمعزل عن مجالات الإبداع، و عظمة الدول أصبحت تقاس بما لديها من عقول.

و أهمية دراسة حقوق المؤلفين تكمن في كونها حق من الحقوق الطبيعية إذ أنها تكفل للمبدعين حرية التفكير و الابتكار و الاستفادة من إبداعهم، و في المقابل يجب أن يكون للمجتمع حق الاستفادة من هذا الإبداع و هذا التفكير لذلك كان لزاما وضع قوانين تحمي هذه الأفكار في ذاتها و أنتاجها و تحافظ في نفس الوقت على الحقوق المتعارضة الناجمة عن حق المؤلف.

و حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف تلبي احتياجاته الطبيعية و المتمثلة في المعيشة و احتياجاته المادية و بعد هذا يلبي رغبته في الثقافة و السمو الفكري. و اختيار الموضوع يرجع إلى ما يشكله من أهمية في الحياة القانونية و الاقتصادية و الثقافية، كما يخص هذا الموضوع كل ما هو حديث في الدراسات، و التي تواكب التطور في مختلف مجالات الحياة، و فضلا عن هذا فحق المؤلف رغم أهميته الكبيرة و قيمته إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي من قبل الباحثين الجزائريين عدى القليل منهم. على عكس اهتماماتهم بجوانب الملكية الفكرية الأخرى.

و نرجو من خلال هذا البحث البسيط تحقيق جملة من الأهداف العملية و تتمثل في:

- توضيح و دراسة موضوع حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري بدقة أكثر.
- موضوع حماية حقوق المؤلف لا يعني به قانون أو تشريع بذاته بل كانت و لا زالت تدرسه عدة قوانين متنوعة لها صلة بفروع القانون المختلفة.

و بالنسب للأهداف العلمية تتمثل في:

- إثراء وتدعيم المكتبة ببحث متعلق بمجال حماية حق المؤلف قانوني من جهة و متخصص من جهة أخرى.
- الختم بنتائج و توصيات تفيد الدارسين و المختصين في مجال حقوق المؤلف.

و لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء القيام بهذا البحث نجملها فيما يلي:

- نقص في المراجع الجزائرية و كذا الأحكام القضائية، بالرغم من وجود عدة نصوص قانونية إلا أن الأحكام القضائية في هذا المجال قليلة إن لم تكن منعدمة.
- الرجوع إلى القواعد العامة في كل مرة. من نصوص القانون المدني و غيره.
- صعوبة توظيف المراجع باللغات الأجنبية.
- أما الأمر الأكثر صعوبة هو ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث.

و لقد اعتمدنا لإنجاز هذا العمل: المنهج المقارن مع بعض القوانين العربية.

كما وظفنا المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع حق المؤلف، و مناقشة أهم جزئياته.

من هنا نتساءل: هل قانون حقوق المؤلف الجزائري أعطى حماية فعالة لحقوق المؤلف؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مشكلات ثانوية تتمثل في :

- ماهي مظاهر هذه الحماية؟.
- هل هي كافية ؟.
- كيف عالج المشرع الجزائري آليات الحماية؟.

و سنجيب عن هذه الإشكاليات في فصلين:

الأول نبين فيه: ماهية حق المؤلف موضوع الحماية، إذ أنه يستحيل دراسة موضوع الحماية إلا بتعريف حق المؤلف و دراسة مضمونه، فلا يمكن أن نحمي شيء نجهله.

و الفصل الثاني نبين فيه وسائل حماية حق المؤلف إذا وقع عليها أي اعتداء و هي على العموم: وسائل حماية إجرائية– مدنية– جنائية.

مقدمة الفصل:

تنصب حقوق المؤلف على حماية انتاجات ذهنيى للمؤلف، و تسمى هذه الانتاجات بالمصنفات الادبية و الفنية.[2]

إن وضع مفهوم دقيق لحق المؤلف لا يعد أمر يسير، فمعظم القوانين لم تعرفه، و اكتفت بإبراز الحقوق التي أعطيت للمؤلفين، إضافة إلى هذا لم يعرّف النتاج الذهني الذي يعد أساس الحماية والذي يرتبط بالعقل و معنى هذا أنه وارد على شيء معنوي.

من هنا كان لابد من توضيح مفهوم حق المؤلف و طبيعته، لأنه لايمكن حماية شيء دون التطرق لمفهومه.

يترتب على حقوق المؤلف حقوق أدبية، لصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها، ولا يلحقها التقادم.

كما يوجد حقوق مالية تمنح لكل صاحب انتاج فكري حق الاحتكار، و استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي، و ذلك خلال مدة معينة.

ومن جانب آخر لابد من التعرض إلى نطاق الحماية، أي تحديد مجالها، لتكون الحماية واضحة، فالإعتداء يقع على المصنفات المتعددة الانواع، و على المؤلف الذي يقوم بابداع المصنف.

ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

مفهوم حق المؤلف و طبيعته ضمن مبحث أول.

المبحث الثاني مضمون حق المؤلف.

و أخيرا سنتحدث عن نطاق تطبيق الحماية (المبحث الثالث).

المبحث الأول : مفهوم حق المؤلف وطبيعته

---

[2] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية" أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 292.

إن الحديث عن حق المؤلف لابد أن يتم من خلال توضيح مقومات هذا الحق أي توضيح مفهوم حق المؤلف وطبيعته، وذلك نظرا لما وجه له من تعاريف عديدة مشتركة في مفاهيم ومختلفة في أخرى، حيث تعكس أهمية هذا المصطلح ودوره في رقي الأفكار الذي أدى بدوره إلى اختلاف في تحديد طبيعة هذا الحق، فمنهم من أحاله إلى نظرية شخصية لها علاقة بالفكر والذهن والأفكار التي لا تنفصل عن شخص المؤلف ومنهم من أحاله إلى نظرية الملكية لتأتي في الأخير نظرية الازدواج لتجمع بين كل هذه الأفكار.

على هذا الأساس سنقوم بالتطرق إلى :

تعريف حق المؤلف في المطلب الأول ثم طبيعته في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف حق المؤلف

إن حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفه الفكري، ويقصد بالمصنف الفكري كل نتاج ذهني وفكري مهما كان نوع هذا المصنف وأي كانت وسيلة التعبير عنه كتابة، أو عن طريق النحت ، التصوير ، الرسم والصوت.

فتحديد مفهوم حق المؤلف ليس بالأمر الهين إذ أن أغلبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين مفهوم حق المؤلف أو توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف. فالعمل الذهني قد يكون عملا أدبيا يعبر عنه بالكلمات، أو عملا فنيا يخاطب به الجمهور إذ يعتبر هذا العمل مستحقا للحماية إذا كان يحتوي على ابتكار من إنتاج المؤلف. فالمقصود بالحقوق الذهنية هي كل الحقوق التي ترد على شيء معنوي واهم هذه الحقوق هو حق المؤلف.[3]

مما سبق سنحاول تعريف المؤلف على اعتبار انه صاحب الحق الممنوح في التشريع الجزائري وفي التشريعات الأخرى.

الفرع الأول : تعريف المؤلف في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني : تعريف المؤلف في التشريعات الأخرى.

الفرع الأول : تعريف المؤلف في التشريع الجزائري

---

[3]– جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003 ،ص 20.

لقد عرف المشرع الجزائري المؤلف في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 12 منه كما يلي :" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر : الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر."[4]

فالمشرع الجزائري أولى أهمية للمؤلف وحقوقه وحاول حمايتها فأعطى لها تشريعات خاصة، ففي المادة 12 من الأمر 03-05 السالفة الذكر أضفى صفة المؤلف على من يقوم بالإبداع إذ اعتبره شرط جوهري كما أن التأليف لم يقتصر فقط على الشخص الطبيعي بل شمل أيضا الشخص المعنوي في الحالات المنصوص عليها في نفس الأمر.

ففي نظر القانون يعد مؤلف لمصنف معين من يذكر اسمه عليه أو الشخص الذي ينسب إليه عند نشر المصنف ما لم يثبت عكس ذلك.

إلا انه في المادة 03 من هذا الأمر رقم 03-05 السالف الذكر" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أولا بأية وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".[5]

بالنظر لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤلف صراحة لكنه ذكر المقصود به بطريقة مباشرة في الفقرة الأولى من المادة 03 منه، إذن فالمؤلف هو من يبدع ويبتكر المؤلف.

الفرع الثاني : تعريف المؤلف في تشريعات أخرى

لقد أولت التشريعات أهمية بالغة لحقوق المؤلف والمؤلفين، حيث نجد المشرع الإماراتي عرف المؤلف في المادة الأولى من قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980 بأنه : " الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلف للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلف له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك.

كما يعتبر مؤلف للمصنف من ينشره دون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف."

فإذا قام الشك اعتبرنا ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، نائب عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.[6] بينما نجد المادة 138 من القانون المصري رقم 82 لسنة

---

[4]- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 2003/07/23، ص05.

[5]- المرجع نفسه، ص04.

2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، بينت المقصود بالمؤلف على أنه: " الشخص الذي يبتكر المصنف ويكون نتيجة مجهوده وإبداعه الذهني وأيا كان نوع هذا المصنف وأيا كانت طريقة التعبير عنه".[7]

بالنظر لتعريف المشرع المصري نجده أضفى صفة الابتكار على المؤلف كذا الإبداع بأي طريقة كانت للتعبير عن مصنفه ومهما كان نوع هذا المصنف.

ولقد اتبع المشرع الإماراتي بأن عرف المؤلف تعريفا مفصلا ودقيقا لمعرفة المؤلف الأصلي في حالة حدوث ريب حول نسبة مصنف معين إلى شخص ما، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد تعريف صريح للمؤلف لكنه أورد المقصود به بطريقة مباشرة.

نجد كذلك أنه من التعاريف القانونية الأخرى التي أولت للملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة أهمية قصوى دعما منها للابتكارات الذهنية وتشجيعا للإبداع الفكري الأدبي حيث نجد المادة 137 من القرار اللبناني المتعلق بالملكية الكتابية والفنية رقم 2385 من سنة 1946 عرف المؤلف على أنه : " الشخص الذي يقوم بابتكار أثر أدبي أو فني له حق ملكية مطلقة عليه."[8]

فالمشرع اللبناني وافق بقية التشريعات لإضفاء صفة الابتكار للأثر والإنتاج الأدبي أو الفني الذي يصدره المؤلف ويكون لها ملكية مطلقة على هذا الابتكار.

من جهة أخرى عرف المؤلف على أنه : " الشخص الذي يقوم بابتكار المصنف، فالمؤلف من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.[9]

و لقد تناول المشرع الفرنسي حق التأليف على أنه ملك للمثقف، فهو ملك خاص يحمي الإبداع الفكري عرفانا لأصحابه، و هو حق استثنائي للاستغلال، يختلف عن الحقوق الصناعية. و يتميز تماما عن حقوق المؤلف المجتمعة

---

[6]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 172.

[7]– شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008 ، ص 105.

[8]– محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة "، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص28.

[9]– سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.، ص 09.

التي تضم العديد من الامتيازات الممنوحة له منذ قانون 03 جويلية 1985 المتعلق بالفنان و المترجم و المخرج و مؤسسة الاتصال السمعية و البصرية.[10]

و نظرا لكل ما سبق كل التشريعات ترتب عنها أن المؤلف هو من يبتكر المصنف ويبدع فيه، ومن ثم يتجلى لنا أن المؤلف يأتي بشيء جديد، في شكل مصنف ينسب إليه. ففي معظم التشريعات أصبح لفظ الابتكار أمر بديهي وذلك لضرورة توفر هذا الشرط الجوهري لحماية المؤلف.

المطلب الثاني : طبيعة حق المؤلف

أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف نقاشا فقهيا واسعا وتعددت الآراء وتنوعت المذاهب والنظريات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق.[11]

حيث أن حق المؤلف يشتمل على حقوق مادية تتمثل في حقه في الاستغلال المالي لعمله وأخرى أدبية وهي حقوق ذات طبيعة شخصية، وهذه النظريات دليل واضح على أن موضوع الطبيعة القانونية واجه نقاشا كبيرا من قبل الفقهاء والمفكرين، ذلك لأن هذا الحق لا يندرج ضمن نطاق أي تقسيم تقليدي للأموال والحقوق من جهة واشتماله على عنصرين متضادين أولهما مادي والأخر أدبي من جهة أخرى.

إضافة إلى اشتراك هذا الحق مع الملكية في عدة نقاط، واختلافه عنها في جوانب أخرى كذا اشتراكه مع الحقوق الشخصية في خصائص واختلافه في خصائص أخرى الأمر الذي جعل هذا الحق ذو طبيعة خاصة يصعب معها وضع تعريف له أو تحديده وكل هذا أدى إلى اختلاف في الفقه والقضاء على تسمية تلك الحقوق.

إلا أن ما شاع وانتشر بين الفقه هو مصطلح الحقوق الذهنية لاشتمالها على طبيعة هذه الحقوق وارتباطها بالذهن البشري بالأخص ما ينتجه من إبداعات.

بينما نجد اتفاقية "بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971 لم تتطرق هي الأخرى لتعريف وبيان طبيعة هذا الحق لذا ترك أمره للفقه.[12]

---

[10]– Christel simler,droit d'auteur et droit commum des biens,direction des affaires,logistiques intérieures,université de strasbourg, dépôt légal au 3e trimestre,France,2010,p26.

[11]– André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, DALLOZ DELTA.deuxiéme édition,France, 1999, P69.

[12]– يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 17.

ونظرا لأن قوانين حماية حق المؤلف اشتملت على حقين للمؤلف هما الأدبي والمادي، فقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعة هذا الحق مع أنه قد وجد اتجاه يوافق اعتبارها حقوق ذهنية أو حقوق ملكية أدبية وفنية.

ومن كل ما سبق نخلص إلى أنه بالرغم من وجود اختلاف شاسع في مجال الطبيعة القانونية لحق المؤلف تبرز لنا ثلاثة نظريات هي:

النظرية الأولى: حق المؤلف حق شخصي ونعني بهذا أنه حق معنوي أي حق غير مادي.

النظرية الثانية: حق المؤلف عبارة عن حق ملكية أي جاء نتيجة جهده وعمله وعليه من الطبيعي أن يكون ملكا له.

النظرية الثالثة: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة ومفاد هذا أنه يتكون من الحق الأدبي والحق المالي.

الفرع الأول : نظرية الحقوق الشخصية

تعتبر هذه النظرية أن ما يتمتع به المؤلف من حقوق ناتج عن الحماية الشخصية الممتدة إلى حماية المصنفات وتنطلق هذه النظريات من الحق الأدبي المؤلف والذي ينصب على محل حق المؤلف، وهو نتاج فكري وذهني فمن هنا هو مرتبط بشخصية المؤلف.

وقد اعتبر الاستقلال المالي الحق ذو مصدر يعود للمصنف ذاته الذي يعتبر مظهر لشخصية المؤلف وبالتالي هذه الأرباح لا تتعدى كونها مجرد أرباح مالية يحصل عليها المؤلف مثل ما هو الشأن بالنسبة للأسهم المالية للمؤسسات.

أما الحق الذي يعود أساسه لهذه الأرباح هو المصنف وهو بعيد عن الذمة المالية للشخص.[13]

كما تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف "ايمانويل كانط" "**Emmanuel Kant**" الذي كان يرى أن حق المؤلف هو في الحقيقة حق شخصي فحسب رأيه فان كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه إلى الجمهور والذي يكون بواسطة النشر.[14]

من هنا نستخلص أن حقوق المؤلف أساسا هي حقوق شخصية مرتبطة بالإنتاج الذهني الذي يعكس مظهر من مظاهر الشخصية الإنسانية، هذا الإنتاج يكون في صيغة فكرة ابتكرها المؤلف. أما العنصر المادي هو المجال الذي يستقر

---

[13]– يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 22.

[14]– محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2007، ص 42.

الإنتاج الذهني الذي بدوره لا يعد مظهر مادي لتداول هذا الإنتاج ونشره.[15] وحق المؤلف يتمثل في سلطته المعنوية أو الأبوية على مصنفه وهذا الحق يختص به المؤلف وحده دون أحد سواه، فالمصنف كالوليد من حيث أنه ينتسب إلى أبيه ولا يقبل التنازل عنه أو إسقاطه وقد قرر القرآن الكريم ذلك في حق الولد حيث جاء في قوله تعالى :" أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله." [16]

إن الطبيعة القانونية لحق المؤلف أكثر ارتباطا بالجانب الأدبي حيث أنه في حالة إلقاء فنان بعض لوحاته بعد تمزيقها وشطبها في إحدى صناديق المهملات يظل حقه الأدبي قائم على أجزاء من لوحاته بعد إلقائها، وإذا وجدها احد المارة فليس له عليها سوى الملكية المادية ومنه لا يجوز له جمع أجزائها وعرضها في مكان عام، لأنه يعتبر متعدي على الحق الأدبي للرسام لان هذا الأخير بإلقائه أجزاء من مصنفه الفني بعد تمزيقها نيته لم تتجه إلى القسم المادي، وليس على المناظر نفسها والتي تعود لموهبته.[17]

وهذا دليل واضح على أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف مرتبطة بالجانب الأدبي الذي يعد نتاج التفكير والتمعن، إضافة إلى انه حتى لو تخلى المؤلف ماديا عن مؤلفه برميه وإتلافه يظل ملك له. فالعبرة ليست بالقالب الذي يفرغ فيه هذا الإنتاج بل بالجانب الفكري الذهني الذي يعد أساس الإبداع، وأي شخص يستولي على هذا الحق وإن لم يكن في عهدة وحيازة المؤلف اعتبر متعدي على حق من حقوق هذا المؤلف وهو الحق الأدبي، لأن إتلاف هذه اللوحات عني بها الجانب المادي فقط و المتمثل في الأوراق، الألوان... الخ وليس المنظر نفسه والذي يعود بدوره إلى إبداعه الشخصي. ولأصحاب هذا الرأي حجج أخذوا بها لتبرير الأخذ بنظرية الحقوق الشخصية نذكر منها:

1- محل حق المؤلف استخلاص فكري أو أدبي أو فني يشتمل عليه العمل ، أما بخصوص الجانب المادي فهو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف الحق الشخصي الذي يتمتع به.

2- حق المؤلف يرد في شكل فكرة ناتجة عن أعمال الذهن وهذا ليس مالا بل جزء لا يتجزأ من شخصيته والتعدي على هذا الحق بمثابة انتهاك لاعتبار المؤلف.

---

[15]- حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2005،ص 42.

[16]- سورة الأحزاب، الآية 08 .

[17]- فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية "، دار هومة، الجزائر، 2003،ص 14-15.

3- هذا الحق لا يؤثر على حقوق المؤلف من حيث الربح جراء نشر العمل، وليس من شأن ذلك أن يقطع الصلة الوثيقة بين الشخص وعمله الذهني.[18]

إلاّ أنّ هذه النظرية وجّهت لها انتقادات واسعة فقد رأى **الأستاذ السنهوري** أنّ هذه النظرية تفيد جماعة وجمهور المؤلّفين وتضر بمصلحة الجماعة، أي أنّ هذه النظرية تميل نحو المؤلف والفوائد الناجمة له مقابل ما يصيب الجماعة من ضرر، وحسب هذه النظرية حق المؤلف بعد وفاته أو أثناءها لا يمكن للدولة الاستيلاء عليه للمصلحة العامة مهما كان بالغ الأهمّية.[19]

إضافة إلى أنّ هذه النظرية تعتبر حق المؤلف حق أدبي خالص و تهمل الجانب المالي له، بالرغم من أهمّيته إذ من خلاله يتمّ استغلال المصنّف عن طريق النشر أو الأداء العلني وتقرر صفة الاحتكار للحق ممّا يؤدّي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.[20]

ونجد أنّ هذه النظرية ناقشت الحق الأدبي دون التطرّق إلى الجانب المالي بل طابقت وداخلت هذه النظرية بين الحق الأدبي من جهة والحق المادي من جهة أخرى وجعلتهم حقا واحداً.

الفرع الثاني: نظرية الملكية: Théorie Reposant sur le droit de propriété

يرى أصحاب هذا التوجّه أنّ حق المؤلف جزء من حقوق الملكية الفكرية وبالتالي فإنّ خصائص حق الملكية هي خصائص هذا الحق، وتعود جذور هذه النظرية إلى الفقه الروماني القديم الذي يخلط بين الشيء والحق الواقع عليه، فحق الملكية يقع على شيء مادّي محسوس والحق أمر معنوي حيث أعطوه خصائص الشيء المادي بحيث يصبح حق الملكية مادي كالشيء الواقع عليه، ومن هنا نجد الرومان قد قاموا بتقسيم الحقوق إلى شقّين، الأول حقوق مادية وهو حق الملكية ،و الثاني حقوق غير مادّية.

يرى الأستاذ السنهوري أنّ هذا الوصف أو التقسيم لا يعكس الحقيقة مطلقا ويرى أنّ كل الحقوق بما فيها حق الملكية هي حقوق غير مادّية يُدركها الفكر ومن هنا وجب التمييّز بين الحق بحد ذاته وهو أمر معنوي غير محسوس يقوّم بالفكر وبين الشيء المادي الذي يقع عليه هذا الحق.[21]

---

[18]- محمد خليل يوسف أبو بكر ، المرجع السابق ،ص 35.

19- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 22.

20- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 97.

ومن جهة أخرى يشبّه أنصار هذه النظرية حق المؤلف بحق الملكية المادّية وفي هذا الشأن قال Diderot إن لم يكن المؤلف مالكا لمصنّفه ما كان أحداً مالكاً لشيء، ونصّت ديباجة قانون ولاية (USA) Massachussetts المؤرخ بـ 17 مارس 1789 على أنّه لا توجد ملكية أكثر ارتباط بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن العمل الفكري.[22]

ويقول البعض بأنّ حق المؤلف هو حق ملكية، وكل ما في الأمر أنّه يرد على شيء معنوي، فالملكية طبقا لمعناها التقليدي ترد على شيء مادّي، أمّا حق المؤلف فهو أيضا حق ملكية لكنّه يرد على شيء معنوي.[23]

واستند أصحاب هذا الرأي إلى عدّة أسباب ليُبرّروا الأخذ بهذه النظرية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- حق المؤلف عبارة عن حق ملكية من حيث إمكانية التصرّف بهذا الحق دون نزاع، ومن حيث قابلية الانتقال إلى الغير وإمكانية التنازل عنه.

2- حق المؤلف يتكوّن من العناصر الأساسية لحق الملكية وهي الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرّف ومن هنا تمنح سلطات واسعة على الشيء.

3- حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفسه وهو العمل ، إنتاج هذا العمل ونشره يؤدّي إلى استفادة المؤلف مادّيا[24].

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ 1885/12/08 إلى القول بأنّ: " خلق مصنّف أدبي أو فنّي يرتّب للمؤلف ملكية مصدرها القانون الطبيعي ولكن كيفية استغلاله تنظّمها قواعد القانون المدني".[25]

من ما سبق نخلص بأنّ حق المؤلف هو عبارة عن حق الملكية لأنّ له نفس الخصائص التي تميّز هذا الحق، من حيث أنّ المؤلف يمكنه التصرّف في هذا الحق دون منافس، كذلك بإمكانه الاحتجاج به تُجاه الغير وهذا الأمر يكسب حق المؤلف حماية أكبر، نظرا لما لحق الملكية من مكانة عالية.

وإذا كان الشخص بإمكانه حيازة أشياء نتيجة عمله وامتلاكه لها فماذا يحول دون امتلاكه ما ينتجه عقله، فهذا الحق للملكية ذو طبيعة خاصة يختلف عن الملكية المادية لذا يجب وضع تنظيم خاص لأنّ قواعد الملكية العادية لا يمكن

21- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 19.

22- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 38- 39.

23- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 110

24- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 38.

25- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 14.

تطبيقها على حق المؤلف كلّيا بل هذا يستلزم قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة حق المؤلف ونجد أنّ حق الملكية وحق المؤلف ينبعان من أساس واحد وهو العمل، فيوجد أشخاص يعملون بأيديهم وبالمقابل هناك آخرون يعملون بأفكارهم.[26] ولقد تعرض أصحاب هذه النظرية إلى عدّة انتقادات تتمثل فيما يلي:

- يختلف حق الملكية عن حق المؤلف من حيث المحل، فالملكية لا تكون إلاّ على الأشياء المادية، في حين أنّ حق المؤلف يرد على شيء معنوي لا يوضع في إطار مادي محسوس[27]، كما يجب أن يكون محل الحق قابل للحيازة حتى يجوز تملكه، أمّا إذا لم نتمكن من حيازته فصعب تملكه لذا فإنّ لفظ الملكية الأدبية هو لفظ مجازي تجاوزي وغير حقيقي.
- يبتعد حق الملكية عن حق المؤلف من حيث أنّ هذا الأخير غير قابل للحجز عليه إذ لا يمكن بأيّ حال الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف على خلاف حق الملكية الذي يقبل ذلك.
- إنّ حقوق المؤلف تمارس على الإبداع الفكري المتمثل في المُصنّف وليس على شيء مادّي، حيث أنّ ملكية الشيء المادّي الذي يرتكز عليها المصنّف والمصطلح عليها بالدعامة منفصلة عن حقوق المؤلف الواردة في نفس المصنّف.[28]
- يحصل المؤلف على حقوقه المادية أثناء حياته وعلى العكس نجد أنّ المدّة التي يمارس فيها حق الملكية غير محدودة.
- يعتبر العنصر المعنوي من أهم مقوّمات حق المؤلف وهو عنصر خاص يميّزه عن غيره من الحقوق، في حين أنّه لا وجود لهذا العنصر في حق الملكية.
- النقل الشامل لحقوق المؤلفين غير ممكن لأنّ المُصنّف لا يمكن إخراجه كلّيةَ من دائرة شخصية المؤلف بسبب تبنّي اسمه عند استعمال المُصنّف واحترام سلامته[29].لأنّ حق المؤلف ينقصه جزء كبير من عناصر حق الملكية على الأشياء المادية.

26- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 93.

27- المرجع نفسه، ص 93.

28- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 40.

29- محي الدين عكاشة، المرجع السابق ، ص 41.

فقد رأى المعارضين القانونيين لتشبيه حق المؤلف بحق الملكية أنّ حقوق المؤلف هي حقوق خاصة، تتميّز عن غيرها أنّها مرتبطة بشخصية المؤلف فلا يجوز التصرّف فيها أو التخلّي عنها أو الحجز عليها أو تملّكها بالتقادم، أما بالنسبة للمشرع الجزائري:

– وفق نص المادة 21 من التشريع رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (يتمتّع المؤلف بحقوق مادية ومعنوية على المصنّف الذي أبدعه، وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها).[30]

ومعنى هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري وافق على نظرية أنّ حق الملكية غير مشابه لحق المؤلف لأنّه أورد في نص المادة 21 أنّ حق المؤلف المعنوي غير قابل للتصرّف فيه أو التقادم أو التخلّي عنه، بعكس حق الملكية الذي يتميّز بكل هذه الصفات.

في نهاية المطاف ونظراً لهذه الانتقادات العديدة انهارت نظرية الملكية فهي تمنح المؤلف سلطة واسعة في استغلال مصنّفه دون النظر لمصلحة أفراد المجتمع من حيث تزويدهم بالإنتاج الفكري والعمل على تقديم الحركة الأدبية.

بالنظر لكل من النظرية الشخصية والنظرية القائمة على الملكية نجد أنّ كلاهما أغفل جانب مهم لم يتعرّض له ، لكن كلاهما ملمّة بتكييف سليم لطبيعة حق المؤلف هذا ما أيدته الانتقادات العديدة التي وجهت لهذين الاتجاهين ما أدّى إلى بروز رأي ثالث موفق هي نظرية الازدواج.

الفرع الثالث: نظرية الازدواج

رأى أصحاب هذه النظرية أنّ لحق المؤلف طابع مزدوج أساسه:

- الحق الأدبي: الذي يرتبط بشخصية المؤلف.
- الحق المالي: الذي ينتفع به المؤلف ماليا بما أنتج فكره.

وكل من الحق المادي و الحق الأدبي يختلف عن الآخر فالأول يجوز التنازل عنه وينقضي بعد مدّة معيّنة من وفاة المؤلف.

- أمّا الحق الأدبي فلا يمكن التنازل عنه و هو دائم ينتقل بالميراث في بعض أجزاءه، ويبقى حتى بعد انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون لذا نقول عن حق المؤلف أنّه ذو طابع مزدوج.

و نظرية الازدواج ترى بأنّه لا يمكن أن نجعل من حق المؤلف مرتبط بالشخصية ولهذا نكون قد أغفلنا أحد جوانب هذا الحق وهو الجانب المادي.

30– الأمر رقم 03–05، المذكور سابقا، ص06.

- ولا يمكن جعل هذا الحق عيني لأنّه يجد أساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادّي في حين أنّ حق المؤلف ليس بشيء مادّي إنّما نتاج فكر وعقل.[31]

كما أيّدت هذه النظرية العديد من الفقهاء منهم الأستاذ السنهوري الذي رأى أنّ نظرية ازدواجية حق المؤلف تتلاءم مع طبيعة هذا الحق وكذلك يرى الفقيه القانوني" جيرمي فيليب" أن هناك بعدان لحق المؤلف، الأول هو الحق الأدبي والآخر هو الحق المادي.[32]

- لذا نعود بالقول أنّ حق المؤلف عبارة عن حق من نوع خاص وبهذا لا يعتبر حق للملكية كما قال البعض لأنّ هذا الحق دائما لا ينتهي بوفاة الإنسان بل ينقضي بزوال محل الملكية وعلى عكس هذا حق المؤلف مؤقّت بحياة المؤلف وسنوات بعد وفاته وبعد ذلك يصبح للعامة دون انتظار قبول المؤلف.
- ومن جهة نقول بأنّ حق المؤلف ذو طابع مزدوج أي أنّ المصنّف الفكري يمنح المؤلف حقّين منفصلين ولهما ازدواجية وهي لا تعني بالضرورة المساواة بينهما.

فالحق الأدبي أسمى مكانة لأنّه مرتبط بالفكر والعقل الإنساني الذي لا يقدّر بثمن ولا يستوي هذان الحقّان أبداً لأنّ لهم عدّة اختلافات جوهرية.

وفي حالة اجتماع ضرر أدبي وآخر مالي لا يعني هذا وجود تطابق بينهما فالتطابق ليس دائم، فعند حذف أو تغيير في المصنّف يؤدّي هذا إلى زيادة بيع المصنّف وبالتالي يؤدّي إلى زيادة الرّبح على الرّغم من أنّ هذا التغيير أو الحذف فيه مساس بالحق الأدبي وعلى العكس من ذلك تقليد المصنّف يضرّ بالحق المالي لكنه لا يضر بالحق الأدبي.[33]

ولقد أيّدت اتفاقية بيرن ازدواجية حق المؤلف بنصّها في المادة 06 مكرّر على أنّه: " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل حتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإنّ المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنّف إليه ، وبالاعتراض على كلّ تحريف أو تشويه أو أيّ تعديل آخر لهذا المصنّف أو كلّ مساس آخر بذات المصنّف يكون ضاراً بشرفه أو سُمعته".[34]

31- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 24

32- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 40

33- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 113.

34- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 102- 103.

ولقد أخذ بنظرية الازدواجية عدّة تشريعات واتفاقيات منها المشرّع الجزائري حيث أقرّ بأنّه يستفيد صاحب المصنّفات الأدبية أو الفنّية من حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مالي والآخر معنوي حسب ما ورد في المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 السابقة الذكر.[35]

ومنه المشرّع الجزائري أقرّ بنظرية الازدواج وأعطى المؤلف حقوق معنوية وأخرى مادّية على المصنّفات التي أتى بها ولأنّ نظرية الازدواجية هي أكثر واقعية في معالجة حق المؤلف لأنّها لم تهمل أيّ جانب ولم تغلب جهة على حساب الأخرى فأكّدت على أنّ الاستغلال المادي عنصر ذو أهمّية إلى جانب العنصر المعنوي الذي يرتبط بذهن وفكر الفرد ومن هنا يستغل المؤلف إبداعاته الذهنية للحصول على عائدات مادّية.

---

[35]- الأمر رقم 03-05 ، المذكور سابقا، ص06.

المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف

إنّ حق المؤلف يحتوي كما سبق الإشارة إليه على عنصرين الأول معنوي والثاني مالي تطبق عليهما أحكام متميّزة إلاّ أنّ العنصر المعنوي يسمو على العنصر المادي فهو بلا منازع أكثر أهمّية بكونه يمثّل العقل المدبّر لحق المؤلف إذا فللمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية على مصنّفه الفكري خاصة وأنّ هذا المصنّف وليد مجهوده الذهني والفكري فهو يعبر عن شخصيته وأصوله لذلك وجب تقرير حق أدبي على مصنّفه.

والمؤلف لا يملك الحق الأدبي فقط بل له حق مالي والمتمثل في حق استغلال المصنف ماليا وعدم جواز استغلال الغير لهذا الحق إلاّ بإذنه.

ومن خلال هذا المبحث المتمثل في مضمون حق المؤلف سنوضحه في مطلبين الأول بعنوان الحق الأدبي للمؤلف والمطلب الثاني بعنوان الحق المالي للمؤلف.

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يمتاز الحق الأدبي للمؤلف باعتباره مرحلة هامة خطتها التشريعات في إثبات المصنّفات الأدبية والفنية عن طريق نسبتها إلى أصحابها وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على المؤلف وبالتالي تحقيق سلامة المصنّف الفكري والسعي إلى حماية المصلحة العامة للجماعة الذين لهم الحق في التعرّف على صاحب المُصنّف المبتكر الذي اتّسعت شهرته، الأمر الذي من شأنه أن يعطي احترام للمؤلف من قبل الجمهور و الذي يستغل المصنف مباشرة و يعود الفضل في هذا إلى صاحبه بابتكاره وإتاحة المجال لهم في الاستفادة منه.

كما يسهم الحق الأدبي على المصنّف في التمييز بين المؤلفين فيما بينهم وذلك زيادة على التعرف عليهم وإلى إتاحة المجال لهم في دفع كلّ تعدّ على مصنّفاتهم إذا وقع عن طريق نسبة المصنّف إلى غير صاحبه أو إغفال نسبه إلى صاحبه أو عن طريق الاستغلال غير المرخّص أو الاستشهاد غير المقنّن...الخ.

ويرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف ارتباطا وثيقا لا يمكن الفصل بينهما بحيث يعتبر المصنّف المرآة التي تعكس هذه الشخصية لذا نجد أنّ الحق الأدبي ينصبّ على حماية شخصية المؤلف كمبتكر للمصنّف من جهة وحماية المُصنّف في حدّ ذاته من جهة أخرى.[36]

ويمكن للمؤلف من خلال الحق الأدبي تقرير مصير العمل وما إذا كان سينشر هذا العمل للعامة أم لا، كما يخوّله أيضا الحق في وضع اسمه عليه وأن ينسبه إليه، وأن يُدافع عنه ضدّ أيّ اعتداء أو تشويه قد يقوم به الغير وأخيرا يخوّله الحق في سحب العمل من التداول بقصد تعديله أو إلغائه، وهذه الامتيازات التي يقرها الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو التصرّف بها، لأنّها مرتبطة بشخصيته.[37]

ولقد اختلف الفقه في وضع تعريف واضح ومحدّد للحق الأدبي، فمنهم من ذهب إلى أنّ الحق الأدبي هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبّت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنّ الحق الأدبي ما هو إلاّ السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنّفه ضدّ كلّ تشويه أو تحريف من فعل الناشر أو الغير، ولكن هذا التعريف لم يلق قبولا في أوساط الفقه.[38]

ويمكن القول أنّ الحق الأدبي له قيمة وأثر مالي كبير يصعب معه تصوّر وجود الحق المالي للمؤلف بمعزل عن الحق الأدبي، بحيث يصبح المُصنّف عديم الفائدة إذا لم يمارس المؤلف الصلاحيات الأدبية المقررة له ومنها على سبيل المثال حق تقرير النشر.

كما أنّ قيمة هذا الحق لا تقل عن القيمة التي يحظى بها الحق المالي فالصلة بينه وبين الحق المالي وثيقة، يُكمّل كلّ واحد فيهما الآخر، الأمر الذي من شأنه أن يفسّر القيمة الحقيقة التي يضيفها القانون بحمايته للحق الأدبي للمؤلف.

36- نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004، ص 83.

37- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 42.

38- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الأول: عناصر الحق الأدبي للمؤلف

تضمنت التشريعات المتعلقة بحق المؤلف حقوقا معنوية خاصة بالمؤلف وحده ويتمتّع المؤلف بهذه الحقوق متميّزا عن الأشخاص الآخرين، فمنحه المشرّع حقوقا ثابتة بشخصيته وتبقى هذه الحقوق قائمة بدءا من تاريخ العمل وانتهاء بحياته.

وتتمثّل عناصر الحق الأدبي للمؤلف فيما يلي:

1- الحق في تقرير النشر.

2- الحق في نسب عمله إليه.

3- الحق في تعديل العمل.

4- الحق في منع الغير من إجراء تعديل أو تغيير على العمل ودفع أيّ اعتداء على العمل.

5- سحب العمل من التداول.

1- الحق في تقرير النشر:

يعتبر حق تقرير النشر من الصلاحيات الأدبية الإيجابية التي خوّلها القانون للمؤلف كما يُعدّ أولى عناصر الحق الأدبي للمؤلف التي يتمتّع بها المؤلف وحده ولمرّة واحدة "قرار نشر العمل يختلف عن نشره".

- فالمؤلف هو الشخص الذي يستطيع أن يقرّر ما إذا كان مُصنّفه قابلا للنشر أم لا، فهو بذلك يملك سلطة تحديد نشره من عدمه وفي أيّ زمان يشاء ودون تدخّل من أحد إلاّ في حالة وفاته حيث ينتقل هذا الحق إلى ورثته ما لم يكن قد أوصى بعدم نشره.[39]
- وتقرير النشر شرط من شروط إسباغ الحماية القانونية على العمل، وله الحق في تحديد مكان النشر، وتختلف طرق النشر باختلاف العمل في أن يكون على شكل كتاب أو بصورة عرض على الجمهور أومن خلال التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني.

حيث اعترفت اتفاقية (بيرن) بالحق الأدبي للمؤلف ومنها حق تقرير النشر واعترفت غالبية القوانين الحديثة المتعلقة بحق المؤلف بهذا الحق.[40]

2- حق المؤلف في نسب عمله إليه:

39- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 183.

40- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 44.

هو وضع المؤلف اسمه على مُصنّفه وعدم مساس الغير بالأبوّة الفكرية لهذا المُصنّف باعتباره صاحب الحق فيه، ويعتبر هذا الحق من أهمّ الحقوق التي منحها القانون للمؤلف والتي يتميّز بها الحق الأدبي نظرا لكونه يحدّد العلاقة التي يجب أن تسود بين المؤلف ومُصنّفه، إذ من غير المعقول تصوّر أن ينسب المُصنّف إلى غير مبدعه.

للمؤلف الحق في أن ينسب إليه عمله، وفي أن يُذكر اسمه على جميع نسخ العمل المنشور كلّما طرح هذا العمل على الجمهور، وأن ينشر اسمه في حالة رغبته أو أن يبقيه مغفلا، أو أن يكشف على شخصيته متى شاء وللمؤلف أيضا الحق في أن يضع على عمله مؤهّلاته العلمية وأن يختار ما يراه مناسبا من ألقاب ومناصب لها صلة بالعمل، وأن ينشر أسماء الذين ساهموا في النشر.[41]

كما ينفرد المؤلف باتخاذ الوقت الذي يشاء في نشر مصنّفه و له الحق أيضا في نسبة مصنّفه إليه وذلك باستخدام الآلية التي يراها مناسبة كأن يشير إلى اسمه على كل نسخة خاصة فيما إذا كان مصنّفا فرديا أو مشتركا، أمّا إذا كان مصنّفا جماعياً فإنّ الرّأي يتّجه إلى القول باعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذه ووجّه القائمين على إعداده مؤلّفا للمصنّف الجماعي، وله ممارسة هذا الحق.[42]

أما فيما يخص المؤلّف في استعمال اسم مستعار أو بقاء اسمه مغفلا فله الحق في ذلك لأسباب خاصة به وللمدّة التي يراها مناسبة ولا يمكن أن يبقى اسمه مستعارا أو مغفلا، إذ لابدّ من الكشف عن شخصيته في أي وقت شاء لأنّ هذا الحق يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف، الذي يملك الحق في نشر اسمه مغفلا، لاعتبارات يقدّرها هو نفسه.

وتجدر الإشارة أنّ بعد وفاة المؤلف فإنّ لخلفه العام الحق في نسب العمل إليهم، سواء تمّ النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم. وفي حالة وفاة المؤلف الذي كان يستخدم اسما مستعاراً أو كان يبقيه مُغفلا فلا يحق لخلفائه الكشف عن شخصيته إلاّ بإذن من المؤلف قبل وفاته وذلك بموجب وصيّة يوصي فيها بالكشف عن شخصيته.

3- الحق في تعديل العمل:

للمؤلف وحده الحق في إجراء أيّ تعديل أو حذف أو تغيير أو إضافة على عمله وهذا حق يباشره المؤلف بنفسه لأنّه من الحقوق الأدبية حيث يكون ذلك بناء على عدّة أسباب، منها أنّ العمل لا ينسجم مع الواقع أو التقدّم العلمي أو ملائمة الأفكار الواردة مع الغرض المرجو منها.

41- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق ، ص 52.

42- أسامة نائل الحسين، المرجع السابق، ص 184

كما يمكن أن تكون التعديلات بسيطة بحيث لا تمسّ مضمون العمل وجوهره مثل، تصحيح الأخطاء الإملائية، اللّغوية أو النحوية، أمّا إذا كانت جوهرية فهي تؤثّر في الإطار العام للعمل وتمسّ بالموضوع.

وتتمّ هذه التعديلات والتغييرات من قبل المؤلف على عمله قبل التصرّف فيه بالاستغلال وهو سلطة مطلقة للمؤلف.

و التدخل من قبل المؤلف لإجراء تعديل يتم على مراحل تتمثل في:

أ- **قبل النشر:** يحق للمؤلف قبل النشر القيام بإجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة على عمله بما يراه مناسبا وله في هذا سلطة مطلقة.

ب- **بعد النشر:** وقبل انتقال العمل إلى الغير يحق للمؤلف إجراء تعديلات أو تغييرات على عمله إذا وجد أنّ العمل يتلاءم مع طريقة نشره.

ج- **انتقال العمل إلى الغير:** يحق للمؤلف إذا وجد أخطاء لغوية أو نحوية أو إملائية بسيطة أو شكلية القيام بتصحيح هذه الأخطاء دون اللّجوء إلى القضاء وقد يأذن إلى الغير بإجراء تعديل أو تغيير بسيط.[43]

د- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول :

من السلطات الإيجابية التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف حقه في سحب مصنفه من التداول، والواقع أن الصلاحية تضمنتها غالب تشريعات حق المؤلف، فقد يحدث أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف ، أو يرى لأسباب أدبية يقدرها أن المصنف لم يعد مطابقا لآرائه، وأن استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية حيث يعهد المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول.

فالمؤلف يتمتع بحق العدول أو السحب قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره، ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعوض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب، إلا أن بعض القوانين لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول التي يتفرع عنها الحق الأدبي حيث أنها تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية على حد سواء، كما اكتفت بعض التشريعات بتقديم ضمانات كافية بدلا من التعويض المقدم كتقديم كفيل يتعهد بدفع التعويض للمتضرر من جراء سحب المصنف إذا عجز المؤلف عن دفعه خلال الأجل الذي تحدده الجهة القضائية.[44]

43- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص59

44- زكي زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العضوية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 98.

ويعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها، فالمشرع الجزائري أجاز للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول والذي سبق أن قرر نشره، فعلى المؤلف أن يلتزم بدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض أصبح المؤلف ملزم بدفعه مقدما قبل السحب الفعلي، إما بعد وفاته باعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره لأن ذلك راجع لاعتبار أن المؤلف وحده باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب، ومن ثم فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله ، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا.

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي للمؤلف

يعد الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يتصور أن يتمتع بها إلا من إبتكرها لذلك فإن للحق الأدبي خصائص:

نذكر منها

أ- الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه :

لا يجوز الحجز عن حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته و تستمد هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي بإعتبار أنه جزء من شخصية الإنسان و عقله.[45]

ب-الحق الأدبي للمؤلف حق دائم وغير قابل للتقادم

الحق الأدبي حق دائم و ليس مؤقت كحق الاستغلال المادي، فهو يبقى طوال حياة المؤلف ويبقى أيضا بعد موته غير مقيد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف المادي الذي حدد له المشرع مدة معينة للانقضائه ،إذ أن الحق الأدبي للمؤلف يستمر حتى بعد إنقضاء المدة المحددة للحق المالي ولا ينتهي إلا عند ما يطرح المصنف نهائيا.

وتعد هذه الخاصية ضرورية لفروع الحق الأدبي، إذ أن الثقافة العامة تتطلب انتقال المصنف إلى الأجيال القادمة .

إن سقوط الحق المالي بمرور الزمن لا يعني سقوط الحق الأدبي، إلا أن إتفاقية بيرن لم تستبعد سقوط الحق الأدبي من الحق المالي و هذا الأمر مستغرب كيف نقرر أن للمؤلف الحق في دفع الإعتداء و تغيير المصنف كلما دعت الضرورة إلى ذلك في نفس الوقت يسقط هذا الحق بمرور مدة معينة .[46]

---

[45]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق ،ص41

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه لكن هذا الحق ليس مطلق بحيث يجب ممارسته في الحدود التي يقررها القانون

وتتضمن هذه الأحكام تعداد واسع للعمليات التي تجوز للمؤلف،أو لمن ألت إليه حقوقه القيام بها وهذا حسب المادة 27 فقرة 2 من الأمر 05/03 .

الفرع الأول: مضمون الحق المالي للمؤلف

الحق المالي للمؤلف معترف به عالميا وهذا الحق مصدره القانون وقابل للتصرف به أثناء حياة المؤلف وهو حق قابل للتنازل عنه بمعنى أن المؤلف يمكنه التنازل عن حقوقه لصالح ورثته وهو حق استئثاري حيث انه هو الوحيد الذي يستغل مصنفه كل إستغلال يخضع لترخيصه.

والحقوق المالية حقوق مؤقتة وهذا لتجنب إحتكار المؤلف على مصنفه أو الاستئثار الأبدي عليه وهي أيضا حقوق مستقله، أي يمكن نقل حق مالي دون أخر.

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف:

يعد الحق المادي للمؤلف حقا مستقلا عن الحق الأدبي، حيث انه يعطي لصاحبه الحق في استغلاله بكافة الصور سواء بنفسه أو بواسطة غيره.

ويمتاز الحق المالي للمؤلف شأنه شان باقي الحقوق المالية بخصائص أهمها:

ا-جواز التصرف بالحق المالي أو التنازل عنه:

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق لمفهوم هذا الأمر [47]

ب-الحق المالي حق مؤقت:

يعد الحق المالي للمؤلف حق مؤقت ومحدد بمدة معينة، وهو في الأصل يستمر طوال حياة المؤلف و 50 عام بعد وفاته [48]

---

[46] – المادة 6، فقرة 2 من إتفاقية بيرن ،مرجع سابق.

[47]– المادة 21 ،أمر 05/03 المذكور سابقا ،ص6.

[48] – المادة 54 ، المرجع نفسه ،ص 10.

والحق المالي على عكس الحق الأدبي الذي يعتبر حقا أدبيا لا يحدد بوقت معين فهو يستمر طوال حياة المؤلف وبعد وفاته وهو مقتصر عليه وحده في أغلب الحالات شانه في ذلك شان كافة الحقوق المالية التي تعتبر حقوق مؤقتة تنتهي بوفاة صاحبها وتنتقل إلى الورثة أو يتم التنازل عنها للغير

ج- قابلية الحق المالي للحجز عليه:

المشرع لم يجز الحجز عن الحق الأدبي، إلا أنه أجاز الحجز عن الحق المالي للمؤلف الذي قام بنشر مصنفه، أي أن الحجز يقع على نسخ المصنف المنشورة، وقد إختلف الفقه في إمكانية قيام الدائن في حال نفاذ نسخ المحجوز عليها من المصنف، بإمكانية نشره مرة أخرى للحجز على النسخ المنشورة على أساس ان إعادة النشر بمثابة نشر يضر بالمؤلف أدبيا، إذا لم يكن راضيا عن الطبعة الأولى [49]

د-الحق المالي حق مانع :

المؤلف وحده الذي يباشر حقوق الإستغلال المالي بأي طريقة يختارها ،وله الحق في إختيار طريقة هذا الاستغلال و حقه في منع غيره من استغلال مصنفه أو الإعتداء عليه .

وللمؤلف وحده كما سبق الذكر الحق في التنازل عن هذا الاستغلال للغير سواء لمدة مؤقتة أو دائمة عن هذا الحق أو كله، فالمؤلف هو الذي يحدد المدة و المدى لهذا التنازل .كما أن ورثة المؤلف من بعده لهم الحق في منع الغير من استعمال حقوق المؤلف دون إذن منهم و لهم التصرف في الحق المالي[50]

---

[49] – يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق، ص 58.

[50] – يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق، ص60 .

المبحث الثالث : نطاق تطبيق الحماية

إن القوانين والاتفاقيات الدولية التي نظمت موضوع حماية حقوق المؤلف أوردت عدة مصنفات مشمولة بالحماية و بينت في الأخير أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال وليس الحصر.

أما قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري فقد عالج بدوره موضوع الحماية وهدفه التعريف بحقوق المؤلف، وتبيان المصنفات المحمية.

سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان نطاق تطبيق الحماية ومجالها من حيث : المصنفات المشمولة بالحماية كمطلب أول ، ومجال الحماية المحدد بالمؤلف الذي يبتكر المصنف في مطلب ثان.

المطلب الأول : المصنفات المشمولة بالحماية

المصنف هو جميع صور الابتكار التي يعبر عنها بشكل قابل للاستنساخ وهو كذلك الإطار الذي يحوي ابتكار المؤلف.[51]

مما سبق يبدوا لنا أن عنصر الابتكار هو الشيء الذي يميز المصنف المفرغ في شكل معين أيا كانت طريقة التعبير عنه كالكتابة، الصوت، الحركة، الرسم، الصورة.

---

[51]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2008/2007 ، ص 115 .

إذن المصنف هو كل ما ينتجه الفكر وبهذا يعطي حق لصاحبه، أما المشرع الجزائري لم يعرف المصنف بشكل مباشر وجريء بل حدد المصنفات المحمية. وهذا عندما قام بربط المصنفات بأصحابها وأعطاها هذه الحماية مهما كان نوعها وبمجرد إبداعها وهذا ما تناولته المادة 03 من الأمر 03-05 بقولها:" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر" .[52]

ويمر المصنف بمراحل عديدة حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعة في متناول الجمهور تتمثل أولى مراحله في تصور للفكرة أو ميلادها أما المرحلة الثانية فتتمثل في رسوخ الفكرة واستقرارها وثالث مرحلة يكون فيها للمصنف أثر مادي خارج الكيان الذاتي.

ومن هنا يتقرر الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه، أساسه رابطة التسلط أما الحق المالي للمؤلف على مصنفه فلا يتحقق إلا عند اعتداء الغير على هذا المصنف.[53]

إذن فالمصنف هو عمل الفكر الإبداعي الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايا، والقصائد والمسرحيات والأفلام والأبحاث الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصاميم الهندسية .[54]

وهذه المصنفات الأدبية والفنية التي تسري عليها الحماية واردة الذكر على سبيل المثال وليس الحصر، وتعتبر اتفاقية بيرن هذه المصنفات تشمل كل إنتاج أدبي وعلمي وفني أيا كان شكله ووسيلة التعبير عنه.[55]

وفي المصنفات تبنى المشرع الجزائري شرط الإبداع في نص المادة 07 من الأمر 03-05 "إن الحماية لا تكفل للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج و الأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها ".

وبهذا كان وصف المشرع الجزائري صريح بعدم حمايته لمجرد الأفكار والمفاهيم التي ترد في ذهن أكثر من شخص في آن واحد، أي يمكن للفكرة الواحدة أن تظهر لعدة أفراد في وقت واحد لكن العبرة بدرجة الإبداع.

---

[52] – الأمر رقم 03-05، المذكور سابقا، ص04.

[53]– فاضلي إدريس ، المرجع السابق ص 73 .

[54]– مبروك حسين ، القانون التجاري الجزائري " النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة" ، دار هومه ، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008 ، ص 184 .

[55]– محمد سعد الرحاحلة ، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى، دار حامد ، عمان، الأردن ، 2012 ، ص 112.

لقد تناول المشرع الجزائري مجموعة من المصنفات تخضع للحماية بمجرد توفر شرط الابتكار فيها، فتكون بهذا مصنفات محمية سنتناولها في :

الفرع 01: المصنفات الأدبية و العلمية – الفرع 02 : المصنفات الفنية والموسيقية.

الفرع الأول : المصنفات الأدبية و العلمية

نظرا لتعدد المصنفات وأنواعها سنبين أولا المصنفات الأدبية ثم العلمية وهذا لكي نفصلها عن بعضها.

I– المصنفات الأدبية :

وهي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها.[56]

لقد قسم المشرع الجزائري الإنتاج الأدبي إلى نوعين من المصنفات هما :

1– المصنفات المكتوبة

2– المصنفات الشفهية.

حيث نصت المادة 04 من الأمر 03–05 على حماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، البحوث العلمية و التقنية، الروايات ، القصص والقصائد الشعرية ،مصنفات برامج الحاسوب.

المصنفات الشفوية مثل : المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها.

1– المصنفات المكتوبة :

شمل المشرع هذه المصنفات بحماية واسعة جدا و يظهر ذلك من خلال المادة 04 من الأمر 03–05 المذكرة سابقا على سبيل المثال وليس الحصر.

وأساس الحماية في هذا النوع من المصنفات ناتج عن كونها مكتوبة، ولا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف، و تحمى الروايات و القصص متى تجسدت في الكتابة.[57]

ولقد نصت اتفاقية بيرن في المادة الثانية منها : " إن الحماية تشمل الكتب و الكتيبات وغيرها من المحررات " و بالتالي فالنص شمل بالحماية كل ما هو مكتوب.[58]

---

[56]– المرجع نفسه ، ص 35.

[57]– فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 76.

مما سبق يتضح أن أي مادة مكتوبة تتمتع بالحماية من قبل المشرع سواء تمثلت في كتب أو كتيبات أو رسائل أو أية محررات أخرى.

أما المصنفات المسرحية والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية، و التمثيليات الإيمائية، و القطع الموسيقية التي تدخل ضمن المصنفات المكتوبة ، ونظرا لتداولها بين الناس في الحياة العلمية، فإن المشرع خصها بالذكر لأهميتها وأساس الحماية في هذا النوع من المصنفات ناتج عن كونها مكتوبة ، ويتم نشرها عن طريق التمثيل المسرحي، ولا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف أما الروايات و القصص فتحمى متى تجسدت في الكتابة. [59]

وهناك مصنفات أدبية أخرى كبيانات الإعلام الآلي التي أدمجت قواعدها في بعض التشريعات منها : الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري .

وتبقى مصنفات أخرى كالنصوص الرسمية (المراسيم، القرارات، الأوامر....)والأحكام القضائية لم تمنح لها الحماية على أساس المصنفات.

وهذا ما أقرته المادة 11 من الأمر 03-05 حيث إنها لم تكفل الحماية للقوانين والقرارات و العقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية، وقرارات العدالة و الترجمة الرسمية لهذه النصوص [60] ،على أساس حقوق المؤلف.

أما الأنباء اليومية و المعلومات الصحفية فالأمر يتعلق بأخبار موجزة، وهذه الأخيرة ليس لها أصالة بشكل عام سواء بما تعلق بالمحتوى أو التعليق، فالمنتظر من الصحفي جمع الأخبار و نقلها بأقصى سرعة ممكنة، فرغم تكلفة إنتاج الأخبار المعتبرة، فإن حماية حق المجتمع في الاطلاع على الإعلام مفضلة على غيرها.

أما بخصوص المقالات الصحفية الموضوعية، التحقيقات ، المقالات الافتتاحية والتعليقات على الأنباء، فهي تتمتع بالحماية على حقوق المؤلف بشرط أن يكون لها نوع من الأصالة مثل ما هو الحال بالنسبة للمصنفات الأخرى.[61]

---

[58]– يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 65.

[59]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 84.

[60]– الأمر 03- 05 ، المذكور سابقا، ص 05.

[61]– محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 59.

أما بالنظر إلى الأمر 03-05 نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع رغم انضمام الجزائر إلى اتفاقية بيرن المعدلة بباريس سنة 1971 التي استبعدت عن الحماية كل من الأخبار اليومية و الوقائع التي تعتبر مجرد أخبار صحفية.

وفي المصنفات المكتوبة لا تهم وسيلة الكتابة المهم هو وصول الإبداع إلى الجمهور عن طريق الكتابة، فيدخل في وصف الكتابة:

أ- **الكتب والكتيبات** : وتعد من أهم الوسائل التي تنقل بها المعلومات.

وعرفت محكمة العدل الأمريكية " الكتب" بأنها : " كل إنتاج ذهني للمؤلف يحميه القانون ولا يقتصر على الشكل فقط، وإن المقصود بالكتاب قانونا ليس المعنوي الفني لمصطلح مجموعة الكتب وإنما أية طريقة يختارها المؤلف لعرض إنتاجه الأدبي"[62].أما الكتيب فهو أقل حجما من الكتاب حيث لا تزيد صفحاته عن 49 صفحة.

ب-**الرسائل الخاصة** : سواء كانت للأقارب أو الرسائل التجارية و تعتبر مصنفات مكتوبة خاصة إذا احتوت على الأصالة والإبداع بغض النظر عن طريقة الإرسال.[63]

والمشرع الجزائري لم يقم بحماية الرسالة بشكل صريح وهذا بالنظر إلى المادة 04 من الأمر 03-05 السالفة الذكر، حيث لم يعتبرها مصنف أدبي.[64]

لكن بالنظر إلى المادة 04/أ و عبارة " المحاولات الأدبية" يمكن أن نعتبر هذا المعنى شاملا للرسالة خاصة إذا احتوت هذه الأخيرة على عنصر الإبداع ، فتعتبر بهذا محاولة أدبية.

ومن هنا تتجلى حماية المشرع الجزائري للرسالة ليس بصورة صريحة وإنما بطريقة ضمنية ضمن مفهوم المحاولة الأدبية.

ج- **عنوان المصنف** : عنوان المصنف هو جزء لا يتجزأ منه فتنسحب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توفر فيه شرط الابتكار.[65]

---

[62]- يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 65.

[63]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 123.

[64]- الأمر 03-05 ، المذكور سابقا، ص 04.

[65]- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1985 ، ص 33.

وبخصوص العنوان فقد تناول المشرع الجزائري حمايته في مادة مستقلة هي المادة 06 من الأمر 03-05 بقولها : " يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته."[66]

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد حمى عنوان المصنف بتوفره شرط الأصلية مثل حمايته للمصنف.

أما القضاء الفرنسي فقد استند إلى نظرية المنافسة غير المشروعة لحماية عنوان المصنف على غرار حماية الاسم التجاري.[67]

د- برامج الحاسب الآلي : إن برامج الحاسب الآلي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي. وبالتالي الحاسب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود ما يحركه أي البرامج.[68]

وبملاحظة أمر 03-05 المادة 04 منه نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية، وبالتالي فهي محمية بنص القانون وأي تعد عليها يوجب على صاحبه العقوبة.

- المصنفات الشفوية :

يتطلب الإنتاج الشفهي مثل الكتابي جهدا ذهنيا ويظهر الإبداع إما في التركيب أي الإخراج أو في التعبير.

و تطبق الأحكام القانونية الخاصة بحقوق المؤلف على المحاضرات و الخطب و المصنفات الأخرى التي تماثلها حسب المادة 04 من الأمر 03-05 ، والمشرع الجزائري لم يميز على غرار نضيره الفرنسي بين المحاضرات والخطب الملقات من قبل مواطن عادي أو من طرف رجل سياسي، فالخطاب الذي يلقيه أي مسؤول سياسي أمام الجمهور لا يصبح ملك للجميع والمنطق هنا يقضي بحفظ حقوق المعني بالأمر، وبهذا تحمى المرافعات التي يلقيها محام نتيجة عمله الشخصي.[69]

وعليه فإن المصنفات الشفوية محمية كونها تدخل في إطار حقوق المؤلف المدرجة في المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

---

[66]- الأمر 03-05 ، المذكور سابقا، ص 04.

[67]- محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 33 .

[68]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 127.

[69]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري" الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية"، ابن خلدون ، الجزائر، 2003، ص 422-423.

و المصنفات الشفوية بتعبير آخر هي كل مصنف موجه للجمهور في شكل شفوي للتأثير فيهم، وهي غير مدونة بالكتابة ولا يجوز نشرها إلا بإذن من مؤلفها.

لا يشمل هذا النوع ،المصنفات الغنائية أو المصنفات التي لها أصول ثابتة كخطاب العرش الملكي أو القراءة العلنية للكتاب و تقيد بعض القوانين حماية هذه المصنفات بشرط كتابتها وطباعتها، حيث تشمل الحماية المضمون وليس طريقة أدائها، ويستثنى من ذلك تلاوة القرآن الكريم التي تشملها الحماية [70]، وحماية القرآن الكريم في هذا الصدد حماية ليست على الكلمات لأنها كلام الله ولكن الحماية لصوت القارئ.

وبالنظر لعبارة " باقي المصنفات التي تماثلها " ضمن المادة 04 /أ من الأمر 05/03 فعلى سبيل المثال : المحاضرات المقدمة من قبل أستاذ جامعي على الطلبة تعد إنتاج الأستاذ الخاص ونتيجة بحوثه الشخصية ، بغض النظر عن طبيعة الدراسة خاصة كانت أو عامة.[71] والاستفادة من هذه المصنفات إذن قاصرة على مجموعة الحاضرين وهذا لكونها مخصصة لأن تلقى وتذاع على عدد محدد.

فأي مصنف يلقى بطريقة شفاهية هو محل للحماية. أما اتفاقية "بيرن" فورد فيها النص كما يلي :

"..... و المحاضرات و الخطب والمواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة".[72]

II–المصنفات العلمية :

يقصد بالمصنفات العلمية المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي، وتشمل كل من مصنفات العلوم الدقيقة، الطبية، الطبيعية ، التقنية ، الخرائط الجغرافية، وحتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي وبصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم.

وكذا فان الابتكارات و الاكتشافات العلمية و البحوث والمشاريع العلمية تعتبر من المصنفات العلمية المتمتعة بحماية حقوق المؤلف مهما كانت أصالة التجربة والفكرة المقدمة.[73]

---

[70]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ، ص 130–131.

[71]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 423.

[72]– اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971 المنشورة على الموقع الالكتروني : www.arabpip.org/bion–atchd.htm

[73]– محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 60.

والمصنفات العلمية تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها [74]. كما أنها محمية قانونا بموجب الأمر 03-05 ضمن المادة "04/أ " باعتبارها مصنفات أدبية أو فنية.

وفي هذا الجانب الأصالة لا يمكن تقديرها على النحو الذي تقدر به المصنفات العلمية من جهة و المصنفات الأدبية من جهة أخرى و السبب في ذلك كون المصنف العلمي مرتبط دائما بالمبادئ التي تحكم المادة المعنية بالحماية، والأصالة في المصنفات العلمية تظهر في اختيار العناصر وشكل التعبير وليس في التركيب وأصدق مثال على ذلك :

* الخرائط الجغرافية كون لها أهمية خاصة في هذا الإطار لأن نوعيتها مرتبطة مباشرة بتقديم الكرة الأرضية والأصالة هنا تكمن في الجهد الحاضر المفترض في كامل المصنف.[75]، و لأنها أهم أداة تستخدم في الجانب العلمي إذ تقدم شكل كامل للكرة الأرضية بكامل المقاييس و العناصر المشكلة لهذه المادة.

III-المصنفات الأدبية والعلمية المشتقة :

نص على موضوع الاشتقاق الفقرة الأخيرة من المادة 05 أمر 03-05 بقولها : " لا تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".[76]

وقد تكون عملية الاشتقاق عبارة عن إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية، وفي هذه الحالة يكون المصنف ملك للمال العام، بأن يصير ملك للجمهور بعد انقضاء مدة حماية هذا المصنف.

أما في غير هذه الحالة فلا يمكن إظهار المصنف بدون إذن من صاحبه

وفي حالة ما إذا اشتق مصنف بصورة نصوص قانونية أو لوائح تنفيذية أو أحكام قضائية.... وهذه كلها عبارة عن وثائق رسمية يتم نشرها دون استئذان أحد.

بينما توجد حالات أخرى للاشتقاق لا تحدث إلا باستئذان صاحب المصنف الأصلي مثل : إحداث إضافات أو تعليقات...

---

[74]- محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 32.

[75]- محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 60-61.

[76]- الأمر 03-05 ، المذكور سابقا، ص 04.

وفي حالة كان الاشتقاق بطريقة الاقتباس من مصنف أصلي بتحويله من لون أدبي أو علمي أو فني لآخر كتحويل المصنف من قصة مكتوبة إلى مسرحية وجب استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه ، كما في حالة الترجمة من لغة لأخرى يطبق ما قيل سابقا.

ويقصد بالمصنف المشتق وضع مصنف جديد مأخوذ من مصنف سابق في الوجود وهو ما يطلق عليه المصنف الأصيل أو السابق.

من هذا يبدو أنه ليست المصنفات الأصلية وحدها المعنية بالحماية وإنما كافة المصنفات المشتقة من الأصل وضع لها المشرع الحماية.

ولكي يتمتع المصنف الجديد بالحماية يجب أن يكون مميز عن المصنف السابق فلا يعتبر مؤلف من يعيد إظهار المصنف كما هو دون أي تغيير، وترجع هذه المغايرة إلى الابتكار أو أي مجهود شخصي أخر يستحق الحماية وذلك دون الإخلال بالحقوق الأدبية والمالية للمؤلف الأصلي في جميع هذه الأحوال.[77]

الفرع الثاني : المصنفات الفنية والموسيقية

إن المصنفات الفنية هي تلك المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور.

أما المصنفات الموسيقية فهي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات " التأليف الموسيقي" سواء كان مصحوب بالكلمات أم لا. وسنتناول هاتين الحالتين فيما يلي :

I- المصنفات الفنية :

يعتبر المصنف الفني نوع من أنواع المصنفات الفكرية التي تمس بالجانب الجمالي للفكر الإنساني، وتخاطب الإحساس و المشاعر وليس العقل البشري الذي تخاطبه المصنفات الأدبية والعلمية. وبالتالي طريقة التعبير عن هذه المصنفات تختلف عن التعبير عن غيرها مثل : المصنفات الأدبية والعلمية لأنها تعكس عمل الفنان الشخصي.

و المادة 04 من الأمر 03-05 نصت على أمثلة من المصنفات الفنية أوردتها على سبيل المثال وليس الحصر هي : الرسم، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، الهندسة المعمارية.[78]

ويجب أن يخرج العمل الفني إلى حيز التنفيذ في شكل ما، كصورة أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية، فالمعني بالحماية هو تنفيذ الخطة وليس مجرد الفكرة كما هو الحال في المصنفات الأدبية والعلمية والتنفيذ يجب أن يكون بيد الفنان الذي يطلب الحماية، فإذا كان التنفيذ بيد غيره كان هذا الغير هو المؤلف الجدير بحماية القانون.[79]

---

[77] – محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 35

[78] – الأمر 03- 05 ، المذكور سابقا، ص 04.

وإذا كان التنفيذ يجب عينيا على المؤلف فمعناه أنه إذا تم آليا بحتا وبصورة كلية فلا وجود لأي مؤلف أو أية حماية على الإطلاق.

وبالنظر للصورة الفوتوغرافية التي تؤخذ بآلة من قبل المصور، هنا الصورة تعكس شخصية صاحبها، ودور المصور إيجابي لأن الآلة التي اعتمد عليها في فنه لم تأخذ إلا دور المساعد للفنان وكانت الصورة نتاج إبداعه وطريقته وتنفيذه هو محل الحماية والذي جسد في صورة عمل فني.

والعمل إذا كان ميكانيكيا أو شخصيا مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع، وفي حالة اكتفاء الفنان بوضع الخطة وتركه للغير عملية التنفيذ، الجدير بالحماية هو الذي قام بالتنفيذ، حتى لو كان تلميذا وكان واضع الخطة هو أستاذه.[80]

وتشمل الحماية القانونية المقررة لتلك المصنفات، المصنف نفسه ،ومتنه، وعنوانه و الشرط الوحيد اللازم لحمايته في هذا الشأن هو الابتكار حيث يجب أن يكون للمصنف طابعا ابتكاريا.

وهناك عدة صور للمصنفات الفنية التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال، يمكن إجمالها في الشكل التالي :

ا- **المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية** :يقصد بالمسرحيات تتابع الحوادث والأحاديث المترابطة التي يؤديها شخص أو عدة أشخاص على المسرح تعكس واقع الحياة وغيرها من الجوانب التي تخص الإنسان، يصاحبها عادة موسيقى تكون أحيانا جزءا منها.[81]

وتعد هذه المصنفات مصنفات أدبية وفنية لأنها تحتوي على قسم أدبي وآخر فني يغلب على الأول.

ب- **الرسم والتصوير والنحت والحفر والطباعة والحياكة** :كل المصنفات التي يعبر عنها بالخطوط والألوان يشمله هذا النوع من المصنفات المحمية مهما كان هدفها أو محتواها.

ويقصد بالنحت تشكيل مادة معينة من مادة أخرى ، أما النقش هو الحفر على إحدى المواد المصنوعة من المعدن.

والمخططات المعمارية هي الرسوم التي يقوم بتصميمها المهندسون ولقد حمى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية هذا النوع من المصنفات.

ج- **المصنفات الفوتوغرافية** : هذا النوع من المصنفات حديث العهد، فهو لا يعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده بل تلعب الآلة دورا رئيسيا في إنتاج هذه الصورة.

---

[79] – محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 39

[80] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 79

[81] – يوسف أحمد النواقلة، المرجع السابق ، ص67

وإجمالا فالمصنفات الفوتوغرافية أو التصويرية ليست مجرد التقاط للمناظر بل تتناول ما يسبق ذلك من اختيار للمنظر، والجانب الذي يصور منه والتحضير للعمل...الخ، فعملية التصوير تحمل طابعا شخصيا وإبداعيا لصاحبها ولأجل ذلك تستحق الحماية.

د- مصنفات الفنون التطبيقية و التمثيلية: إن الفنون التطبيقية هي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، صياغة الذهب و الفضة...إلخ.[82]

و بخصوص المصنفات التمثيلية فيؤديها فنانون للتعبير عن مواضيع معينة و إبلاغ مثل هذه المصنفات إلى الجمهور من حق الممثل سواء بالتمثيل أو الإذاعة أو أي طريقة توصل هذا العمل إلى الجمهور.

هـ- المصنفات السينمائية والسمعية البصرية : نص عليها المشرع الجزائري ضمن الأمر 03-05 في المادة 04/د بقولها :

" المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها" .[83]

والإنتاج السينمائي هو نوع من أنواع السمعي البصري، وباستقراء نص المادة يبدو أن هذه المصنفات تحوي على صور متحركة إما بصوت أو بدونه.

ويعرف الإنتاج السينمائي بأنه إنتاج فني مبتكر ويختلف بسبب طبيعته عن المؤلفات الأخرى كالإنتاج الأدبي أو الموسيقي كما يتمثل في كونه إنتاج تعاوني لان ظروفه تستلزم مشاركة عدة أشخاص. [84]

و- مصنفات التراث الثقافي (المصنفات الشعبية – الفلكلور) : يقصد بالفلكلور المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيرا عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي الوطني لبلد معين فهو إنتاج شعب ما، لذا فكل دولة تمارس صلاحيات المؤلف على هذه المصنفات. [85]

كل هذه المصنفات الفنية أعطى لها المشرع الجزائري حماية خاصة متى توفرت على شروط الحماية.

---

[82] – فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص80.

[83] – الأمر 03 – 05 ، المذكور سابقا، ص 04.

[84] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 433 – 434.

[85] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 141.

II-المصنفات الموسيقية :

تناول هذا النوع من المصنفات المادة 04 من الأمر 03-05 في الفقرة " أ" بنصها : " المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة..."وفي الفقرة "ب" تضمنت الإشارة إلى " الدرامية الموسيقية والإيقاعية."[86]

ويلاحظ على هذا النوع من المصنفات بأنه من جهة يتسم بالتركيب كما هو الشأن في الأغاني (عمل أدبي وعمل فني) وبالغموض أيضا. ومن ناحية أخرى تعتبر الموسيقى أوسع المؤلفات انتشارا وتداولا، لذلك كثيرا ما تكون عرضة للاعتداء ، والمصنف الموسيقي المركب المقترن بالألفاظ والموسيقى يعتبر عملا موسيقيا متى كان العنصر الموسيقي هو الغالب.[87]

والموسيقى هي تكوين لانسجام صوت الإنسان وتحقيق تناغم فيه وقد يكون هذا أيضا باستعمال الآلات الموسيقية أو بكلا الأمرين وحقوق المؤلف تحمي اللحن وهو ما يعادل التأليف أو تناول الفكرة في المؤلفات الأدبية.[88]

وبالنظر إلى المشرع الجزائري وباقي التشريعات نجده من الجهات القليلة التي نصت صراحة على حماية المصنفات الموسيقية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على المكانة المهمة للموسيقى في وقتنا الحالي خاصة المصنف الموسيقي المركب، الذي يجمع بين الألفاظ والموسيقى فيعتبر عملا موسيقيا متى كان العنصر الموسيقي هو الغالب.

ويشمل المصنف الموسيقي على ثلاثة عناصر هي :

أ- **اللحن الموسيقي** : هو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض، وحماية الإنتاج الموسيقي مجسدة في اللحن. [89]

ب-الإيقاع : هو الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة، فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة والمتوالية.

---

[86] - الأمر 03 - 05 ، المذكور سابقا، ص 04.

[87] - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 81 -82.

[88] - محي الدين عكاشة، المرجع السابق ، ص 61.

[89] - فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ، ص 94.

ج-**التوافق الموسيقي** : هو إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الانسجام القائم بينهما وفق قواعد موسيقية معروفة. [90]

د-**التوزيع الآلي أو الأركسترا:** عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف آخر، وتتميز الأركسترا بتعدد العازفين للقطعة الموسيقية. [91]

إذن المقصود بالمصنفات الموسيقية هي التي يشترك في تكوينها واضع المقطوعة وواضع الموسيقى، وبما أن الجزء الأخير هو المهم في هذا المصنف كان لصاحبه تقرير النشر أو العرض أو النسخ، ويبقى لصاحب القسم الأدبي الحق في الحصول على الربح.

المطلب الثاني : المؤلفون المشمولون بالحماية

تتفق جميع قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف في تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون، بأنه الشخص الذي أبدع المصنف إلا إنها لم تضع تعريفا محددا للمؤلف الذي تشمله حماية حق المؤلف، بل اكتفت بالنص على القرينة القانونية التي تمكن المؤلف من التمسك بحقوقه على مصنفه، وهذه القرينة مؤداها أن ملكية حق المؤلف تثبت استنادا إلى ظهور اسم المؤلف، فيكون المؤلف هو الذي نشر المصنف باسمه، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل قابلة لإثبات العكس. ويقع عبء إثبات عكسها على من يدعي ملكية حق المؤلف. [92]

ويقتضي بيان من هم المؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف في المصنفات التي ينتجها شخص واحد سواء كان طبيعيا أو معنويا والمؤلف في المصنفات الجماعية والمشتركة.

الفرع الأول : المؤلف المنفرد والجماعي

I- المؤلف المنفرد :

المؤلف المنفرد هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر، وهذه الصفة المميزة للمصنف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده وإنما يشترك معه أشخاص آخرون.

و سنتطرق لصور التأليف المنفرد:

---

[90] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق ، ص 82.

[91] – فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ، ص 94.

[92] – نواف كنعان ،المرجع السابق، ص304.

أ-المؤلف شخص طبيعي : من القواعد الثابتة في قوانين حق المؤلف أن الحماية المقررة فيها تقتصر على مؤلفي المصنفات المبتكرة، وأن الابتكار المقصود في مجال حق المؤلف هو ما يبدعه الفكر في المصنفات الأدبية والفنية و الحماية المقررة بموجب حق المؤلف لكل من يبدع إنتاجا فكريا أدبيا أو فنيا لا تقتصر على المؤلف نفسه بل يمكن أن تمتد إلى حماية كل من تثبت له ملكية التأليف، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف صراحة في مد حماية حق المؤلف إلى كل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف.

ب-المؤلف شخص معنوي : لقد ثار التساؤل في مجال تحديد من هو المؤلف حول إذا كان يجوز أن يكون المؤلف شخصا معنويا أم أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يمكن أن يكونوا مالكين أصليين للمصنفات الأدبية والفنية.[93]

فالمصنفات الأدبية والفنية التي تشملها حماية حق المؤلف هي المصنفات التي أبدعها أشخاص، وأنه يفترض أن هؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيون لأنهم وحدهم القادرين على التفكير بحكم طبيعتهم الآدمية في حين لا يقوى الشخص المعنوي على ذلك إلا بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين له إذ أن الشخص المعنوي يفتقر بطبعه إلى القدرة على التفكير والإبداع الفكري وبالتالي يصعب أن يكتسب صفة المؤلف.

II- المؤلف الجماعي : هو المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره وإذاعته، ويكون لهذا الشخص وحده حق المؤلف عليه.[94]

وما يميز هذا المصنف هو الشخص الذي يقوم بوظيفة توجيه الأشخاص الآخرين، وهذا المصنف يختلف عن المصنف المجمع من أعمال سابقة. " المصنف المشتق، لأن هذا الأخير غالبا ما يقوم به فنان واحد ولا يوجد شخص معنوي يوجه هذا المؤلف، ويتم الاعتماد فيه على المؤلف الأصلي وهذا ما لا يتوافر في المصنف الجماعي ، وقد يوقع هذا المصنف باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ولقد عرف المشرع الجزائري المصنف الجماعي ضمن الأمر 03-05 بأنه : " المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه."

وتعود الحقوق للشخص المبادر بإنتاج المصنف، كما ينشر المصنف باسمه وقد فتح المشرع المجال أمام الاتفاقات المخالفة.[95] وهذا حسب ما ورد ذكره في المادة 18 ف 1 و3.

---

[93] - نواف كنعان ،المرجع السابق ، ص 306-307.

[94]- عبد الفتاح مراد ، الجديد في الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 56.

[95]- الأمر رقم 03-05 ، المذكور سابقا، ص 06.

واعتبر المشرع أنه إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم استغلال حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.[96]

وحيث تتضح صورة المصنف الجماعي لابد من تميزه عن المصنف المشترك، وتبرز أهمية هذا مع النصوص القانونية التي تتعرض لوضع الأسس التي تقوم بموجبها تمييز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك، ورغبة بعض المؤلفين بأن يوصف عملهم بأنه مشترك وليس جماعي، جعل الأمر بحاجة إلى توضيح.

يختلف المصنفان من حيث العوائد التي يمكن أن يتحصل عليها المؤلف ففي المصنفات المشتركة يتحصل المؤلف على نسبة معينة من الإيرادات بدلا من الشكل الجزافي المتعامل به في المصنفات الجماعية.[97]

وتختلف طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات الجماعية عن طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات المشتركة حيث أنه في المصنفات الجماعية الدور الموجه رئيسي، وتكون له التبعية والسلطة الفعلية، أما في المصنفات المشتركة يجمع كافة المشتركين عقد واحد هو عقد الاشتراك بحيث يكونوا كلهم على قدم المساواة.[98]

الفرع الثاني : المؤلف الموظف والشريك

I- المؤلف الموظف :

يعرف المؤلف الموظف أو الأجير بأنه الشخص الذي يعرض مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب، وقد حظيت المصنفات التي يكلف مؤلفها بوضعها باهتمام رجال القانون بالأعداد المتزايدة من المصنفات الأدبية والفنية التي ينتجها المؤلفون الموظفون.

وعلى ضوء ما نصت عليه قوانين حق المؤلف المقارنة في هذا المجال والدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية حول المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف لتحديد أطراف العلاقة في مسألة المؤلف الموظف.[99]

---

[96]- المرجع نفسه، ص06.

[97]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ، المرجع السابق ، ص 215.

[98]- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 89.

[99]- نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 316.

- **مضمون وأطراف العلاقة في المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف :**

أ- **رب العمل** : وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب.

ب-**المصنف الذي يتم إنتاجه في إطار الوظيفة** : وهو في الغالب الذي ينتجه الشخص الذي يتقاضى مرتبا أو المؤلف الموظف في إطار قيامه بالمهام المعتادة لوظيفته ومن أمثلة المصنفات التي يتم إنتاجها في إطار شغل الوظيفة المقالات والتحقيقات الصحفية، الصور الفوتوغرافية، الرسوم والخرائط... الخ

ج- **المؤلف الموظف** : وهو الشخص الذي يبتدع مصنفا بموجب عقد عمل أو خدمة لحساب رب العمل ومن أمثلة المؤلفين الموظفين: الصحفيون والمراسلون الصحفيون ، المحررون... الخ.[100]

I- المؤلف الشريك :

يعتبر مؤلفا شريكا من يشارك في إبداع المصنف المشرك :" وهو ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر بحيث يصعب فصل عمل كل منهم وعرف أيضا من خلال العلاقة التي تربط المؤلفين بالمشتركين بأنه المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر، وبعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم.[101]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنه في المصنفات المشتركة لا بد من وجود أكثر من مؤلف يعملون علي إيجاد مصنف واحد .فيه فكرة موحدة وفي الغالب يقع هذا الشكل في المصنفات بأكملها أو الفنية الأدبية.

وللتعرف على من يتمتع من المؤلفين بحقوق المؤلف كان لابد من تحليل دور كل منهم ومن ذلك أنه لم يعط وصف الشريك لمن قام بجمع الوثائق التاريخية اللازمة لإعداد إحدى الحلقات التلفزيونية، لأن هذا الشخص لم يقم سوى بعمل مادي وأن مجرد تقديم الفكرة لشخص يقوم بالتعبير عنها بإحدى وسائل التعبير لا يعد صاحب الفكرة شريكا، والمساهمات التي تتم تحت إشراف شخص آخر ينعدم معها وصف الاشتراك.

وفي تحديد مفهوم الاشتراك وجد اتجاهان، اتجاه نادى بضرورة الأخذ بالمفهوم الضيق للاشتراك " الاشتراك العام " والذي يصعب فيه فصل عمل كل من المؤلفين دون إتلاف المصنف، ويتحقق ذلك عندما تذوب شخصية المؤلف مع شخصية غيره من الفنانين، إلا أن هذا المعيار لا يستوعب كل المصنفات.

---

[100]- المرجع نفسه ، ص 319.

[101]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسين، المرجع السابق ، ص 223.

أما الاتجاه الثاني يبين المفهوم الواسع للاشتراك،" الاشتراك الناقص " والذي يمكن فيه فصل أجزاء المصنف دون أن يتأثر المصنف الأصلي ويكون لكل واحد كامل الحقوق على نصيبه بشرط عدم الإضرار باستغلال المصنف المشترك.[102]

خلاصة الفصل:

حقوق المؤلف تتكون عندما يقوم المؤلف بإبداع و ابتكار مصنف ولقد ذكر لنا كل من المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة المصنفات المحمية، مبينين أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال وليس الحصر.

وهذا ما يؤدي إلى ظهور مصنفات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومثال ذلك برامج الحاسب الآلي التي تعد حديث العصر.

أما المصنفات فتقسم إلى :

---

[102]– محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ص 61.

ا- مصنفات أدبية وعلمية تخاطب الفكر والعقل البشري وتعبر عن الإبداع في هذه الجوانب.

ب- مصنفات فنية وموسيقية تخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان

ونوع ثالث هو وليد هذين النوعين لأنه ينبثق عنهما وهو ما يصطلح عليه " بالمصنفات المشتقة " وأساس هذا النوع هو مصنفات سابقة أو أصلية نصل من خلالها إلى مصنفات جديدة.

ولقد أقر المشرع الجزائري حق الجماعة في الاستفادة من المصنفات على أساس أن الجماعة شريكة للمؤلف، وهذا أيضا ما أفادته المواد من إمكانية استعمال المصنفات دون إذن من المؤلف و دون دفع مقابل مالي في حالة أغراض الصحافة والنشر، الأغراض التعليمية....

وللمؤلف الحق في نشر مصنفه باسمه مباشرة أو بشكل صريح أو باستعمال اسم مستعار .

ومهما كانت طريقة تعبير المؤلف عن أفكاره سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك بين مؤلفان أو أكثر في إنتاج مصنف واحد، فهذا الأمر يكسب كل منهم حقوق وامتيازات خاصة وهذا على أساس الطابع المشترك للمصنف.

مقدمة الفصل:

إن طبيعة الملكية الفكرية تتصف بالتعالي على التعيين المادي والمجسد، لأنها ترتبط بالعقل وما يشمله من أفكار وإبداعات مما جعلها عرضة للاعتداء، وهذا الواقع حث منذ القديم على التوسع في طرق حمايتها، سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو بالطرق العلاجية والزاجرة في حالة الحصول، وإذا كان الإنتاج الأدبي والفني عرضة للاعتداء منذ بداية نشأته، فإن رد فعل الفرد والجماعة تجاه هذه الظاهرة ليس من طبيعة واحدة. لأنها كانت بداية مقتصرة علي الاستنكار الأخلاقي والنفور الأدبي، ومع بدايات العصر الحديث انتقلت إلى مرحلة الحماية القانونية و المنظمة. وتتمثل الحماية القانونية لحق المؤلف في رعايته من أي تعد وتجاوز يقع على حقوقه.

والحماية أصلا تقع على المصنفات التي تعتبر نتاج تفكير الإنسان بل من مظاهر الشخصية ذاتها، لذلك كان لا بد من الاعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه. وحماية إنتاجه الذهني والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها. و ذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها. حيث يضره الاعتداء عليها وعدم حمايتها، فيخيب ظنه في المشرع، ويتوقف إنتاجه، وينصرف عن التأليف والإبداع.

وبعد أن بينا في الفصل الأول مفهوم الحماية ومجالها، سنبحث في هذا الفصل عن وسائل حماية حق المؤلف. فالجزء الأول يدل على الحماية السابقة لحق المؤلف، على اعتبار أن التنظيم القانوني لحق المؤلف يهدف إلى حماية مصنفات المؤلفين من كل اعتداء.

وتحديد طبيعة حق المؤلف وأنواعه والمصنفات المحمية هو أكبر ضمانة للمؤلفين، إلا أن هذه الضمانة غير كافية، فلا بد من وجود وسائل عملية تتماشى مع وقوع الاعتداء لحماية حقوق المؤلف.

ولقيام الحماية لا بد من وجود أحكام تنظم العمل بها وتبين شروطها الأولية والإجراءات الخاصة بها، وهذا ما سنوضحه في المبحث الأول وتتوج الحماية بتقرير وسائلها، فالتعويض المدني الذي يرمي إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالمؤلف، يعتبر طريقة ناجحة لحماية المؤلفين وهذا موضوع المبحث الثاني.

إلا أن هذا غير كاف فهناك من لا يتأثر بخسارة المال و هنا لابد من تسليط عقوبات رادعة من شأنها الحد من الإعتداء على مثل هذه الحقوق و إعطاء راحة أفضل لأصحابها– المبحث الثالث–.

المبحث الأول : الحماية الإجرائية لحق المؤلف

نصت معظم قوانين حقوق المؤلف على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفاظا على حقوق أصحابها إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء.

حيث تهدف الحماية الإجرائية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي على حقوق المؤلف واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى دون علم الطرف المتعدي، خاصة إذا ما كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها، ولقد نصت غالبية القوانين على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف إلى أن يتم الفصل في الدعوى.[103]

ولقد بين القانون الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة ووضع حد على الاعتداء على حقوق المؤلف والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف.[104]

وهناك ما يعرف في القضاء الفرنسي بدعوى قطع النزاع، فقد يلاحظ المؤلف أن هناك محاولات من الناشر أو غيره للاعتداء على المصنف أو الإساءة إلى سمعته الأدبية، كمحاولة زيادة الطبعات، أو تزوير المصنف، وبالرغم من أن الضرر لم يقع بعد إلا أن القضاء الفرنسي أجاز رفع مثل هذه الدعاوي الوقائية، والحقيقة أن المسألة لا تقتصر في مثل هذه الدعوى على النوايا، وإنما تتجاوزها إلى أفعال الاعتداء الابتدائية، ولو أن بعض الأحكام القديمة رفضت هذه الدعوى على أساس أن الضرر محتمل، وهذه الدعوى تشبه دعاوي وقف الأعمال الجديدة في قانون الإجراءات المدنية.[105]

فلكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ الإجراءات الوقتية وتشمل هذه الحماية نوعين من الإجراءات ، إجراءات وقتية والأخرى تحفظية.

المطلب الأول : الإجراءات الوقتية

تهدف الإجراءات الوقتية إلى حماية حق المؤلف من الاعتداءات التي تقع على حقوقه الأدبية أو المالية، وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة وفورية وفعالة لحماية حقوق المؤلف، خاصة اذا ما خشي وقوع اعتداء على حقوقه، عندها يجوز لصاحب الحق أو لخلفه أو للجمعيات والمؤسسات الممثلة للمؤلفين اتخاذ كافة الإجراءات

---

[103] – جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 58.

[104] – المادة 144، الأمر رقم 03-05، المذكور سابقا، ص20.

[105]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 228.

التي تضمن وقف الاعتداء ، وعليه سنبين مفهوم الإجراءات الوقتية "الفرع الأول" ثم صور هذه الإجراءات "الفرع الثاني"

الفرع الأول : مفهوم الإجراءات الوقتية

يقصد بالإجراءات الوقتية كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل، وحتى يتم مثل هذا الإجراء لابد بداية من إعطاء وصف تفصيلي للمصنف، حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات، وحتى نتأكد من أن المصنف وقع عليه الاعتداء، قد يتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه، وتتميز هذه الإجراءات بالسرعة.[106]

الفرع الثاني : صور الإجراءات الوقتية

بين المشرع الجزائري أن للمؤلف اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة لحماية حقوقه الأدبية والمالية، والمتمثلة في إجراء وصف تفصيلي ووقف التعدي حيث تتعدد صور الإجراءات الوقتية و يمكن إجمالها في ما يلي:

أ-إجراء وصف تفصيلي :

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا، حيث يسهل الرجوع إليه، ويعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون، وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف ولتمييزه عن غيره.[107]

وإذا تم إعطاء الوصف الكامل للمصنف وثبت وقوع الاعتداء، واقتنع القاضي أن الاعتداء على حقوق المؤلف وشيك الوقوع، يمكن عندها وقف نشر المعتدي عليه للمصنف أو منع العرض الحالي أو المستقبلي له أو طباعته.

لم يشترط المشرع الجزائري إجراء وصف تفصيلي للمصنف المزعوم عند وقوع الاعتداء عليه، وما يبرر هذا التجاهل هو أن المشرع قد أوكل إلى الضبطية القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف التأكد من وقوع الاعتداء ، كما أن القواعد العامة في الإجراءات المدنية تشترط في موضوع الدعوى أن يكون صحيحا وثابتا.[108]

---

[106] – ملاك فائزة، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر ، 1988،ص 95.

[107]– خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2003 ،ص 574.

[108] – الأمر 03-05 ،المذكور سابقا، المواد 144، 147، ص20.

ب- وقف التعدي :

ومن صور الإجراءات الوقتية وقف التعدي على المصنف أو جزء منه، فقد يتم نسخ المصنف أو القيام بتوزيعه دون إذن المؤلف مما يشكل اعتداء على حق المؤلف، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق، بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء.

ويتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الذي قام به، فإذا كان الاعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف عملية النسخ ، وإذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أمام الجمهور أو جزء منه، فإن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف ، فالأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف، سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة.[109]

أما إذا وقع الاعتداء عن طريق تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه، فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر، ومنع التداول وضبط صدور الحكم بإلزامية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، ويجب توزيع نسخ من الكتاب بعد التعديل.[110]

ولا شك أن وقف التعدي يعتبر أحد الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف من الاستمرار في التعدي عليها، وذلك على سبيل الاحتياط حتى تنتهي المنازعة المطروحة، وبعد ذلك تأمر بوقف هذا التعدي نهائيا وأمر المعتدي من الامتناع عن أي تعد مستقبلي أو جديد على حق المعني.

المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية

حفاظا على حق المؤلف من استمرار فعل التعدي أو خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي ، نظمت قوانين حق المؤلف الوطنية إجراءات وقائية، يجب اتباعها لمنع الاعتداء الواقع على أي حق محمي قانونا وإتاحة الفرصة لصاحب المؤلف برفع دعوى وقف الاعتداء على حقه.

فما هو مضمون هذه الإجراءات " الفرع الأول"، كما أن هذه الإجراءات تتنوع لذا سنبين صور هذه الإجراءات " الفرع الثاني"

الفرع الأول : مفهوم الإجراءات التحفظية

---

[109] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 10.

[110] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 456.

الإجراءات التحفظية هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها.[111]

كما أنها تشكل وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق المؤلف لما تتميز به من السرعة والبساطة، وتهدف هذه الإجراءات إلى وقف الضرر المستقبلي، وحصره للمحافظة على حقوق المؤلف، وتشمل هذه الإجراءات حجز المصنف المقلد والأدوات المستعملة في الاعتداء وحصر الإيرادات المتحصل عليها من الاستغلال غير المشروع.

وتتولى تشريعات حقوق المؤلف تنظيم هذه الإجراءات بشكل مفصل، وهذه الإجراءات ذات صيغة استعجالية، حتى لا يزداد الضرر المترتب على الاعتداءات، وتتخذ هذه الإجراءات بموجب طلب يقدم للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المعتدي ليصدر بموجبه أمر على ذيل عريضة.[112]

الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية

تتعدد صور الإجراءات التحفظية وأهمها :

1- الحجز :

تهدف الإجراءات التحفظية إلى توقيع الحجز على المصنف وعلى نسخه ووضع المواد المستعملة في إعادة نشر المصنف تحت يد القضاء.[113]

وفي القانون الجزائري تم تنظيم الحجز في قانون الإجراءات المدنية وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف، فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة، إضافة إلى إجراء الحجز على المصنف الأصلي، أو نسخة فقد يتم الحجز على المواد المستعملة في عملية الاعتداء بشرط أن تكون غير صالحة لإعادة نشر هذه المصنفات والبعض اعتبر أن هذا القيد سلبي إذ أن كل الآلات تصلح لأعمال أخرى مفيدة، فهذا الشرط وكانه الغى هذه الوسيلة من الحماية وضيق في مجالها، وتشكل هذه المحجوزات ضمانة لتعويض المؤلف في حال ثبوت وجود الاعتداء.[114]

وعموما فالحجز وفقا للقواعد العامة نوعان إما حجز تحفظي أو تنفيذي.

---

[111] – جمال محمد الكردي، المرجع السابق، ص 59.

[112] – أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص82.

[113] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 140 .

[114] – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 61.

أ- **الحجز التحفظي** : وهو إجراء يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف بأمواله المنقولة، وهو إجراء وقائي عند الضرورة الملحة بعد استصدار أمر من القضاء، فالأمر يترك لتقدير القاضي في قبول أو رفض هذا الحجز ويقتصر على الأموال المنقولة دون العقارية، ولا يشترط أن يكون للدائن سندا رسميا أو حكما قضائيا من أجل الحكم بالحجز، كما يبقى الشخص المحجوز على ممتلكاته مالكا للشيء المحجوز عليه وله أن ينتفع به وبثماره انتفاع الشخص الحازم، ولابد على الحاجز أن يرفع دعوى لتثبيت الحجز بعد أن يكون قد تحصل على أمر بالحجز، ذلك لان مصلحة المحجوز عليه أن يدافع عن موقفه أمام قاضي ينظر في الموضوع، ويجب أن يرفع الدائن طلب التثبيت في ميعاد 15 يوما من صدور الأمر، وإلا اعتبرت الإجراءات التحفظية باطلة.[115]

ب-**الحجز التنفيذي** : لم تنص قوانين حقوق المؤلف على الحجز التنفيذي، ولكن لا مانع من إجرائه مادام لا يتعارض مع قانون حقوق المؤلف بل على العكس يتماشى مع الحماية، فلا مانع من تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بهذا الإجراء، فالهدف من حجز المصنفات المقلدة هو وضعها في أيادي أمينة لمنع التصرف بها ومنع تداولها ، ولا بد أن يقدم المعني بالأمر طلبا من أجل الحجز للجهة القضائية.

ولابد أن يعطي للطرف الآخر مهلة قانونية قبل التنفيذ من أجل التظلم، لأن هذا الحجز يختلف عن الحجز التحفظي من ناحية التنفيذ، فبمجرد اتخاذ الإجراء يمكن أن يباع المصنف بالمزاد العلني، لذلك يعطي المحكوم عليه إمكانية التظلم.[116]

ومن صور الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون الجزائري حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، فلم يقصر المشرع الأمر على حجز النسخ المقلدة، بل تجاوز إلى حجز الأدوات التي تسهل صناعة الدعامات التي نسخ عليها المصنف.

فالمشرع الجزائري أجاز الحجز على المصنفات والآلات التي ساهمت في صنع الدعائم وبطبيعة الحال الدعائم في حد ذاتها ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات المستخدمة في الاعتداء غير صالحة لأعمال أخرى، حتى يمكن إيقاع الحجز عليها، وأحسن المشرع في ذلك حتى يعاقب المعتدين على حقوق المؤلف.[117]

2- إتلاف المصنف :

---

[115] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 149و 168.

[116] – نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 470.

[117] – الأمر 03-05 ، المذكور سابقا، المادة 147، ص20.

إتلاف المصنفات المقلدة من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة لما أعدت له، وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ غير الشرعية وإتلافها، ويتخذ هذا الإجراء بناء على طلب المؤلف أو ورثتها ومن له مصلحة وعلى الطالب أن يثبت وقوع التعدي فعلا، أن حق المؤلف سينقضي خلال سنين، فيمكنها أن لا تحكم بالإتلاف بل الاكتفاء بالتعويض، حيث أن الضرر المتوقع أن يصيب المؤلف يكون قليلا مقارنة بالضرر الناتج عن الإتلاف.[118]

ويقصد من الإتلاف هنا إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة، وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب إتلاف المصنف التحقق من أن المصنف المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتلاف المصنف ،

أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فإن المسألة تقديرية لها، إذ أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لأنه تم نقله بصورة مشروعة وموافقة للقانون.[119]

المبحث الثاني :الحماية المدنية لحق المؤلف

يكون للمؤلف أو صاحب الحق أو أي من ورثته اللجوء إلى الإجراءات الوقائية والتحفظية وذلك حفاظا على حقوقه وللمنع من التعدي عليها أو وقف هذا التعدي.

فإذا وقع التعدي على حق المؤلف قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحلول دون وقوع هذا الاعتداء، فإنه لا يكون للمؤلف أو أي صاحب حق إلا اللجوء إلى الطريق المدني، إما إلى إصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكنا أو الحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة، كذلك قد تؤدي الإجراءات الوقتية والتحفظية إلى وقف التعدي على حقوق المؤلف إلا أنهما لا يكفيان لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به.

لذلك فالمشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر، وفق حماية مدنية وهي المقررة لكافة الحقوق والتي تحمي جميع المراكز القانونية والتي كفلها القانون من خلال القواعد

---

[118] – مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي ، ، منشورات المعهد القضائي، الأردن، 1999، ص 6.

[119] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق ،ص 156.

العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني وكذا القواعد الخاصة فيما يتعلق بقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[120] فصاحب المصنف له الحق في مطالبة من اعتدي علي حقه بضمان الضرر الناشئ عن اعتدائه والتعويض عنه متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية وهذا ما سنناقشه فيما يلي:

المطلب الأول :عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف.

المطلب الثاني :صور التعويض في مجال حق المؤلف.

المطلب الأول: عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى تعاقدية و تقصيرية و لها ثلاثة أركان تتمثل في:

- الخطأ
- الضرر
- العلاقة السببية

فإذا ما توافرت هذه الأركان تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ والتزم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر.

وعليه لا بد له من بيان عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الأول : الخطأ والضرر:

يتمثل الخطأ في الممارسة المخالفة للأعراف سواء كان مقصودا أو ناجم عن عدم حيطة وحذر[121] أما الضرر فهو ما يصيب صاحب المصنف أو ما يقوم مقامه من اعتداءات تلحق به و بمؤلفه وكل ما من شأنه الإنقاص من قيمته.

1- الخطأ:

يتمثل الخطأ في إخلال بإلتزام قانوني, عكس الخطأ في المسؤولية العقدية إذ هو إخلال بالتزام تعاقدي والخطأ في المسؤولية التقصيرية [122] يقوم على ركنين:

---

[120] – عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية " دراسة مقارنة "،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة النجاح، نابلس فلسطين،2012، ص43.

[121]– ساسان رشيد، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، جامعة عنابة، بتاريخ 14جانفي 2012، ص09 المنشور على الموقع: htpp://dr.sassane.over-blog.com.

[122] – أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2006 ص7-8.

- الأول مادي : ويتمثل في التعدي على الحدود التي يجب أن يلزمها الشخص في سلوكه.
- الثاني معنوي : وهو الإدراك أن يكون الشخص الذي وقع منه سلوك التعدي مدرك تمام الإدراك للأعمال الصادرة عنه فلا يكون بمقام الصبي الغير مميز أو من يقوم مقامه.

والخطأ هو عنصر أساسي في المسؤولية المدنية، وهو عمادها.

ويتمثل في إخلال بالتزام سابق، بمعنى أن هناك مصدر يرتب التزام في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب الاحترام، وإذا أخل به الشخص كان مخطئ.[123]

ومثاله أن يخل الناشر بالتزامه ولا ينشر المصنف، وقد يرتكب الخطأ بصورة عمدية، وعندها يعتبر جسيم. وفي هذه الحالة يتعمد الفاعل إلحاق الضرر بارتكابه للخطأ. ومثاله أن يتعمد مترجم مصنف تغيير المعنى الأصلي له قصد إلحاق الضرر بالمؤلف. والمسؤولية عن الخطأ العمدي يجب أن تكون أشد. لتعمد إلحاق الضرر بصاحب المؤلف. وعن الأخطاء التي يرتكبها الناشرين "المهن الحرة "فهي تخضع للأحكام العامة في المسؤولية ويجب تشديدها لصالح المؤلف الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.[124]

ويقع على الدائن إثبات خطأ المدين بأنه يجوز لكل شخص يدعي إصابته بضرر أن يطالب بالحق المدني في نفس الجلسة .[125]

وفي حقوق المؤلف أمر الإثبات صعب بأن على المؤلف إثبات أن من قام بترجمة مؤلفه مثلا لم يقم بواجبه بمصداقية وأمانة ولم يوصل الأفكار التي أراد المؤلف إيصالها إلى الجمهور ومن الأفضل افتراض الخطأ في جانب المدين ومنه يقع عليه إثبات العكس، أي قيامه بواجباته بصورة حسنة. ومنه الذي قام بالترجمة أو التلخيص أو الإضافة أو التحويل من لون لآخر" كتحويل مصنف من كتاب إلى مسرحية إثبات قيامه بواجبه بصورة حسنة.

هذا فيما يخص الخطأ العقدي. أما النوع الثاني " الخطأ التقصيري " هو اعتداء على الحق مع إدراك المعتدي لذلك أو هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه.

ويقوم الخطأ على ركنين :

---

[123] – عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني، "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض، "دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998،ص28.

[124] – عبد الحكيم فودة، المرجع السابق،ص36.

[125] – الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 2206 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج،ر 64 المؤرخة في 2006/12/24.

1) – **ركن مادي :** وهو التعدي " أي الاعتداء على مصنف المؤلف بأي شكل من الأشكال ".

2) – **ركن معنوي :** " وهو الإدراك ".

الخطأ هو أساس المسؤولية، متى نتج عنه ضرر .فأي خطأ يسبب ضرر للمؤلف سواء في مصنفه أو في نفسه كالأعمال التي تمس بشرفه وشخصيته واتجاهاته تلزم من قام بها بالتعويض.

2– الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمسه بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه فيما يخص نفسه أو ماله. ولا يشترط أن يكون هذا الحق محل للحماية لحق ملكية أو حق إنتفاع مما يقوم ماديا. بل يكفي فيه أن تكون حمايته مصلحة للمضرور. بل قد تكون مجرد رخصة لحق الإبداع وحق الاحتفاظ بالأسرار... [126]

ويعتبر الضرر ركن مهم لقيام المسؤولية المدنية وبدونه لا يمكن المطالبة بالتعويض .ولقد نهى الإسلام عن مضرة المسلم حيث جاء عن أبي صرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله "ص" من ضار مسلما ضاره الله، ومن شاق مسلما شاق الله عليه [127] "رواه أبو داود و الترميذي". وهذا الحديث فيه التحذير من مضارة المسلم أي أن يلحق به الضرر أما عن التعويض الذي يترتب للمؤلف، فإنه يكون عن الضرر الذي يمس بالجانب الاجتماعي لشخص المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية.

إلا انه لا يسال عن الضرر الناجم عن الإهمال وعدم الحيطة ما لم يكن الشخص مميز، وفي حالة تعدد المسؤولين عن فعل ضار تضامنوا في التزامهم بتعويض الضرر. أما إذا كان الضرر خارج عن يد الشخص لم يكن ملزم بالتعويض عن هذا الضرر كذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس، المال...إلخ أو تنفيذا لأوامر الرئيس. أو تفاديا لضرر أكبر.[128]

وقد يكون الضرر متوقع كتأخر الناشر عن نشر مصنف المؤلف ، و هنا يعوض عن الضرر المتوقع عن عدم النشر ، وقد يصيب الضرر الذمة المالية للمؤلف ، سواء كان لا يستفيد من مؤلفه ماليا ، أو يصيب الحق المعنوي للمؤلف مما يرتب ضرر أدبي .

---

[126] – عبد الحميد فودة، المرجع السابق،ص18.

[127] – زوبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص15 .

[128] – المواد"(125،126،127،128،130)، القانون المدني الجزائري.

ولقد أجاز المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي عند المساس بالحرية أو الكرامة أو الشرف أو السمعة .[129] في المادة 182 مكرر وعن إثبات الضرر فالأصل العام البراءة والبينة على من ادعى شغل الذمة المالية ، فعلى من يدعي وقوع الضرر أن يثبت ذلك بكل الوسائل ، لأن الضرر أمر مادي يمكن إثباته بكل الوسائل .

إذن الضرر هو ركن أساسي لقيام المسؤولية ، وعلى هذا الأساس يعوض الضرر ، إذن من الضروري حتى تقوم المسؤولية ويقدر التعويض .

الفرع الثاني : العلاقة السببية :

إن المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع على مصنفه بالتقليد أو السرقة أو الحذف أو الإضافة يتطلب وجود علاقة سببية بين الأفعال التي قام بها المعتدي على المصنف والضرر الحاصل لمالك المصنف أو المؤلف ، فإذا لم يستطع المؤلف أو صاحب المصنف إثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء و الضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر.[130]

والعلاقة السببية هي العنصر الثالث من المسؤولية المدنية حيث وجب وجود ضرر والذي يكون نتيجة مباشرة للخطأ ، فإذا كان نتيجة غير مباشرة أو لا صلة لها بالخطأ انتفت المسؤولية المدنية .[131]

والسبب الرابط بين الخطأ والضرر يمكن أن يكون أجنبي خارج عن الإرادة كان تصاب دار النشر التي تحوي المصنف بزلزال أو فيضان يتلف بصدده كل المصنف ، وبهذه الحادثة لا ينفذ العقد بسبب خارج عن إرادة الناشر .

وقد يحول المؤلف نفسه دون تنفيذ العقد في الأجل المتفق عليه بسبب التعديلات المستمرة والعديدة التي يضيفها على مصنفه .

إذن العلاقة السببية مفترضة يمكن نفيها متى أثبت السبب الأجنبي .

---

[129] – المادة 182 مكرر ، المرجع نفسه .

[130] – ميلود سلامي ، دعوى المنافسة الغير مشروعة ،"دفاتر السياسة و القانون " ، جامعة باتنة ، "الجزائر ، العدد 6 ، 2012 ، ص184.

[131] – محمد محمود الكمالي ،"آلية حماية حقوق الملكية الفكرية "، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الإمارات، ص 241.

مما سبق يبدوا أنه لتوافر المسؤولية المدنية يجب وجود خطأ ينجم عنه ضرر يلحق بالمؤلف سواء كان بصورة عمدية أو خارجة عن الإرادة ، يربط بين هذين الفعلين علاقة سببية توجب التعويض.

المطلب الثاني : التعويض في مجال حق المؤلف :

عندما يتم تكييف المساس بحق المؤلف على أنه خطأ سواء وقع بحسن أو بسوء نية ، يكون للمؤلف أو خلفه حق المطالبة بالحصول على تعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالمسؤولية العقدية و التقصيرية . [132] ويهدف هذا الإجراء المدني إلى تعويض صاحب الحقوق تعويض مالي على الضرر المادي الحاصل بفعل التعدي وإلى ردع هذه أعمال من خلال إصدار الأوامر بإتلاف السلع أو المعدات التي تستخدم في صنع السلعة المتعدية ، وفي حال وجود خطر باستمرار التعدي ، يمكن للمحاكم أن تأمر بدفع غرامات معينة . [133]

وعرف التعويض بأنه " المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف " [134]

ومنه فالتعويض وجد لجبر الضرر الذي يلحق بالنفس أو المال أو الشرف .ولقد تحدث الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول من الباب السادس عن الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية في المواد من 143 إلى غاية 150 .

حيث أنه يمكن رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالتعويض الناجم عن الاستغلال الغير مرخص به لمصنف المؤلف أمام القضاء المدني كذا طلب اتخاذ التدابير التي تحول دون المساس بحقوقه ويقدر التعويض حسب أحكام القانون المدني . ويتولى معاينة المساس بهذه الحقوق إما ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف . وتقوم الفئة الأخيرة بالحجز التحفظي للنسخ المقلدة شرط وضعها تحت حراسة الديوان وإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا، يثبت المحجوزات أما فيما يخص الأتاوى المستحقة لمؤلف الأداء أو العازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه الفني ديون ممتازة مثل الأجور.[135]

---

[132] – زكي زكي حسين زيدان ، المرجع السابق، ص 126.

[133] – عمر مشهور حديثة الجازي ، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف " ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف بين النظرية والتطبيق " ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 2004 ، ص 12 .

[134] – زكي زكي حسين زيدان ، المرجع السابق، ص 126.

[135] – المواد 143 ، 144 ،145 ، 146 ، 150 ، من الأمر 03-05، المرجع المذكور سابقا، ص20.

وعليه متى تقرر الخطأ على أنه مساس بحق المؤلف سواء وقع بحسن نية أو سوئها يكون للمؤلف أو خلفه حق المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني والخاصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب الأمر 03-05.

ولا شك أن الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المؤلف, وهذا الضرر يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة ، فإذا أمكن إزالة الضرر نهائيا بإعادة الشيء كان عليه أصبح التعويض عيني .

أما إذا لم يكن التعويض العيني, فلا يكون أمام القضاء إلا اللجوء إلى التعويض الغير عيني, سواء كان مبلغ نقدي أو غير ذلك ، وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول: التعويض العيني .

فرع الثاني :التعويض بمقابل " النقدي "

الفرع الأول: التعويض العيني:

يقصد بالتنفيذ العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء. وهو أفضل من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغا من المال.

ويتخذ في مجال حقوق المؤلف صور عدة: كأمر المحكمة إتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه لمصنف أعتدي عليه بالإضافة أو الحذف أو التعديل، أو إعادة نشر المصنف باسم مؤلفه بعد أن نشر باسم غيره .

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التنفيذ ضمن القانون المدني في المواد من 164 إلى غاية 175 حيث تقر هذه المواد بأنه الحل الأفضل إذا أمكن تنفيذه.

والأصل العام المقرر في الضمانات هو رد الحقوق بعينها عند الإمكان فإن ردها كاملة الأوصاف يبرئ من المسؤولية أما ردها ناقصة يعوض عنها بالقيمة وذلك عملا بالقاعدة الفقهية "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل."[136]

وإزالة التعدي تتأسس في الفقه الإسلامي على قاعدة فقهية مضمونها :"الضرر يزال " وهي قاعدة مستمدة من حديث الرسول "ص" "لا ضرر ولا ضرار" ومعناه أن الضرر ظلم فلا يجب وقوعه أصلا، وإذا وقع وجبت إزالته [137]

وفي حالة رفض المعتدى التنفيذ العيني مع قدرته على ذلك يتم اللجوء إلى الغرامة التهديدية ، كما أن هلاك محل الالتزام أو استحالة الوفاء به ولو بخطأ من المدين فذلك يرتب انقضاء الالتزام الأصلي، ويحل محله الالتزام الجديد

---

[136]- زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 134.

[137] – حسن محمد بودي، المرجع السابق، ص 28.

بالتعويض،[138] من كل ما سبق يتضح أن القاعدة الأساسية في التنفيذ هو التنفيذ العيني أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، وهو أول حل يلجأ إليه من قبل المعتدى على حقه .

والحل الأفضل للطرف المضرور وغاية يأملها كل مؤلف لأن التنفيذ العيني أفضل حل لرفع الاعتداء عن الحق الأدبي.

ومن أهم نتائجه رد الاعتبار للمؤلف وتحسين صورته للجمهور بعد أن أخل بها الاعتداء.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل "النقدي"

التنفيذ بمقابل أساسه التعويض المالي، والأصل فيه أن يكون مبلغ من المال، ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره فيكون على شكل إيراد مرتب ،أو الأمر بنشر الحكم القضائي بطريق اللصق على نفقة المحكوم عليه بالتعويض المقذوف في حقه عن الضرر الأدبي الذي أصابه [139] ويتقرر التعويض كحل أخير عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع المصنف بصورة أخص إلى ما كان عليه.

أو أن يكون الاعتداء تمثل على الحق المادي، وهنا يصار إلى التعويض الغير عيني.

كما قد يتمثل التعويض بطلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة لبيعها ويأخذ التعويض، أما إذا تم الاعتداء بالأداء العلني للمصنف واستغلاله ماديا فالتعويض ينصب على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعى عليه ،إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به بسبب عرض مصنفه علنا دون موافقته .[140]

وقد يكون التعويض وجوبيا خاصة في الحالات التي منع فيها المشرع إجراء الحجز أو الإتلاف فلا بد من التعويض ،[141] والمشرع الجزائري اعتبر الحقوق المالية للمؤلف الناتجة عن استغلال حقوقه خلال السنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه حقوق ممتازة.[142] حسب نص المادة 150 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

---

[138] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ،المرجع السابق، ص 300.

[139] – منير قرمان ،التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،2006 ،ص32.

[140] – يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق، ص 171- 172.

[141] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسين، المرجع السابق، ص 302.

[142] – الأمر رقم 03-05، المرجع المذكور سابقا، ص20.

ومعايير التعويض تختلف من المسؤولية التقصيرية إلى المسؤولية العقدية ،فالتعويض يكون عن الضرر المباشر والمتوقع في المسؤولية العقدية، على خلاف المسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها عن الضرر المتوقع وغير المتوقع . وفي جميع الأحوال لا يعوض عن الضرر الغير مباشر .[143]

ولقد حكم الرسول . ص . بالتعويض فيما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله "ص " طعاما فبعثت به فأخذني أفكل * فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ماكفارة ما صنعت قال :" إناء مثل إناء وطعام مثل طعام."[144]

ومعنى هذا أنه حكم بالمثل ، أي التأليف بمثله جبرا للضرر ، ويختلف حسب جسامة التعدي والخسارة التي تلحق المعتدى عليه تقدره سلطة القاضي حسب ما يرى أهل الخبرة .[145]

ويراعى عند تقدير التعويض القواعد العامة في الضرر الذي أصاب المؤلف حسب ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

والمشرع الجزائري أكد على أن تقدير التعويضات يكون على أساس القانون المدني ، وهو لم يعطي بهذا أي خصوصية لتعويضات حقوق المؤلف .حسب ما جاء في المواد 143 ، 144 من القانون المدني .[146]

ونظرا للخصوصية التي يعكسها تقدير التعويض المقدم للمؤلف وجب على القاضي تحري الدقة في هذا الموضوع وعدم الاستهانة به لأن له انعكاسات جد خطيرة على الإبداع والإنتاج الذهني والإخلال بهذا الشرط قد تؤدي إلى انصراف المؤلف عن التأليف .

ونطبق أحكام هذا النوع من التنفيذ بناءا على أحكام القواعد العامة من القانون المدني من الفصل الثاني تحت عنوان التنفيذ بطريق التعويض في المواد من 176 إلى 187 .

حيث ينص المشرع على التعويض عند استحالة التنفيذ العيني " م 176 ق .مدني " ومنه يتبين لنا أن الأصل في التنفيذ العيني كما ذكرنا سابقا والاستثناء هو التعويض لأنه لا يحل محل إعادة الحال إلى ما كان عليه .

---

[143] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ،المرجع السابق، ص303.

[144] – حسن محمد محمد بودي ، المرجع السابق ، ص71.

[145] – زكي زكي حسين زيدان ، المرجع السابق ،ص 135 .

[146] – القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ، ص 25 .

أما إذا اشترك المؤلف في إحداث الخطأ أو زيادته يمكن للقاضي أن يحكم بإنقاص قيمة التعويض أو إلغائه نهائيا . (م 177 قانون مدني).

كذا يمكن للمؤلف الاتفاق مع من يلحق به الضرر على احتمال تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو إعفائه من أي مسؤولية ناتجة على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ، إلا ما نجم عن غشه أو خطئه الجسيم أما الشرط الذي يقع للإعفاء من المسؤولية عن العمل الإجرامي فهو باطل .(م 178 قانون مدني .)

والتعويض بدوره لا يستحق إلا بعد إعذار المدين .ما لم يقع ما يخالف ذلك . (م 179 قانون مدني.) ويقدر من قبل القاضي ما لم يحدد في العقد ، ويمكن للطرفين أي المؤلف أو من يقوم مقامه والناشر تحديد قيمة التعويض مقدما . والنص عليها في العقد . أو في اتفاق لاحق . (م 183 قانون مدني) .

بينما لا يكون التعويض الذي يقدمه الناشر مثلا أو من أضر بالمؤلف ومصنفه مستحق إن أثبت الناشر أن المؤلف لم يلحقه أي ضرر ويمكن للقاضي تخفيض مبلغ التعويض إذا أثبت ما سبق (المادة 184 قانون مدني)

بينما في حالة تجاوز الضرر اللاحق بالمؤلف التعويض المحدد في الاتفاق لا يمكن للمؤلف أو من يقوم مقامه (الورثة ، خلفائه .....) المطالبة بأكثر من القيمة المتفق عليها إلا إذا أثبت أن الناشر مثلا قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما . (المادة 185 قانون مدني .) .

وإذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغ من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين أي الناشر في الوفاء به ، فيجب عليه تعويض المؤلف عن الضرر اللاحق عن هذا التأخير . (المادة 186 قانون مدني).[147]

أما إذا تسبب المؤلف بسوء نيته ، وهو يطالب بحقه ، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضي به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

المبحث الثالث : الحماية الجنائية لحق المؤلف.

قد لا تشكل الحماية الإجرائية والمدنية وما تحويه من دفع مبلغ تعويض المؤلف أو نشر الحكم أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه وجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف ، كل هذه الأمور لا تشكل مانع أمام المعتدى لكي يكرر اعتداءه ، لأن كل هذا مرهون بدفع مبلغ معين كتعويض ، فجاء المشرع وأتم الحماية القانونية للمصنفات ، ودعمها بحماية جزائية تضمن للمؤلف حقه في حماية إبداعاته ، وهذا النوع من الحماية يشكل قوة ردع وزجر للمعتدى عليه . خاصة فيما تعلق بالعقوبات السالبة للحرية وقضاء مدة معينة في السجن .

---

[147] – المواد 176،177،178،179،183،184،185،186 القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

ورغم اختلاف التصرفات التي تضر بحق المؤلف إلا أن المشرع الجزائري حاول حصرها في جنحة واحدة اعتبرها جامعة وهي التقليد . إذ تعتبر من أخطر ما يقوم به المعتدى على المصنف ، وهذا لا يمنع وجود أشكال جنائية أخرى قد تتوافق مع المعتدين على هذه الحقوق. وهذا ما سنوضحه في :

المطلب الأول: جريمة التقليد .

المطلب الثاني : الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف .

المطلب الأول: جريمة التقليد :

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف في القانون الخاص بحقوق المؤلف ، فحدد أركان هذه الجريمة " فرع أول" ورتب عقوبات على هذه الأفعال وهي جد رادعة وصارمة " فرع ثاني " .

الفرع الأول : أركان جريمة التقليد:

إن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات كثيرة ومتنوعة إلا أن أقرب الأوصاف الجنائية للاعتداء على حقوق المؤلف هو " التقليد " ، فجريمة التقليد لها أركان لا بد من توفرها لتقوم هذه الجريمة، و تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي : وهو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا طبق لمبدأ : " شرعية الجرائم والعقوبات " وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ." [148]

ثانيا: الركن المادي : يتحقق الركن المادي بتوفر فعل الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف ومثل هذا : نشر المصنف بدون إذن المؤلف أو إقامة أي تعديلات أو حذف أو إضافات على المصنف بدون إذن وهذا الاعتداء إما يكون مباشر عن طريق العرض على الجمهور أو غير مباشر مثل بيع مصنف مقلد في إقليم الدولة .

ويشترط حتى تشكل الأفعال السابقة اعتداء أن يكون الركن المادي قد وقع على مصنفات مشمولة بالحماية القانونية فإذا لم يكن المصنف مشمول بالحماية القانونية فإن ركن الاعتداء في جريمة التقليد لا يتوافر .

وكذلك لا يتوافر الركن المادي عند قيام الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف ، وهذا لأنه من حق المؤلف الشريك الحق في نشر المصنف المشترك دون أخذ موافقة باقي الشركاء لأنه ساهم في تأليفه وله حق عليه ، ولهذا لا يسأل عن جريمة التقليد وإنما يسأل مدنيا ليعوض باقي شركائه عما لحقهم من أضرار .

---

[148]– المادة 01 ،قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا اعتدى الناشر على المؤلف بأن قام بنشره دون أخذ موافقة كل المؤلفين أو بعضهم فإن هذا يشكل تقليد ولهذا يسأل جنائيا أمام باقي المؤلفين .

كذلك لتوافر هذا الركن وجب توافر الشروط التالية :

1: أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون .

2: أن يكون الحق المعتدى عليه متعلق بملك الغير .

3: أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.

ثالثا: الركن المعنوي : " القصد الجرمي "

إلى جانب توافر ركن الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية لا بد أن يكون المقلد قد ارتكب فعل الاعتداء على المصنف وهو عالم بذلك بالإضافة إلى اتجاه إرادته إليه أي توافر عنصري الركن المعنوي من علم وإرادة .

ولقد اشترط بعض الفقه إلى جانب توافر القصد العام ، توافر القصد الخاص أي سوء النية ، ويقع على المعتدي عبء إثبات حسن النية ، ومجرد ارتكاب المعتدي لصورة من صور الاعتداء فهذا دليل على سوء النية[149]

و أخيرا نقول أنه إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة كنا بصدد جنحة التقليد و هنا وجب توقيع العقاب على الفاعل كما أقر الأمر 03-05

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التقليد:

هناك نوعان من العقوبات يسلط على من قام بالتقليد وهي :

. عقوبات أصلية .

. عقوبات تكميلية .

أولا : العقوبات الأصلية :

إن أخطر عقاب قد يمس بالفرد هو السالب للحرية "الحبس " وهو المسلط في هذا النوع من الجرائم والتي تدخل في إطار الجنح ، لأنها غير خطيرة لدرجة إدراجها في خانة الجنايات.

وهذا حسب المادة 05 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ولقد ألغى المشرع الجزائري المواد المتعلقة بتجريم الاعتداءات الواردة في مجال الملكية الفكرية ضمن قانون العقوبات صراحة في الأمر 03-05 الذي قام بإلغاء القوانين المخالفة له. ولقد أعطى المشرع لهذه الجريمة وصف جنحة التقليد

---

[149] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص178-179.

وعاقب مرتكبها بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500،000 د ج إلى مليون دينار جزائري سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارجها. [150]

وحسب هذا فالمشرع شدد العقاب لأنه ضم العقوبة السالبة للحرية و مع الغرامة المالية .

أما في حالة العود فالمشرع شدد العقاب بأن ضاعفه وأعطى للجهة القضائية المختصة تقرير الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي قام المقلد باستغلالها أو من شاركه أو تقرير الغلق النهائي عند الاقتضاء .

وهذا ما نصت عليه المادة 156 من الأمر 03-05 وكذا يعد شريك كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف . وهذا ما نصت عليه المادة 154 من الأمر نفسه و بهذا نقول أن الشريك أخذ وصف الفاعل الأصلي و وبهذا أخذ حكمه وعوقب بنفس عقوبته . وهذا لأن الشراكة تقتضي اقتسام الفعل الإجرامي وبهذا يتساوى الطرفين في الضرر الملحق بالمجني عليه " المؤلف " وهنا كان لزاما التساوي في العقاب.

وكذا عاقب المشرع الأردني من جهته على جنحة التقليد بعقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة أو إحداهما ومدة الحبس تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف دينار إلى ثلاثة ألاف دينار .[151]

ولقد نصت اتفاقية تريبس من جهتها على التزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد أو انتحال حقوق المؤلف وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية . بما يردع [152]

أما المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة 47 وتعديلاتها بالقانون رقم 38 لسنة 1992 عقوبة الحبس من 24 ساعة إلى ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .[153] ومنه نقول أن المشرع أعطى صلاحيات أوسع للقاضي ليطبق إحدى العقوبتين أوله الجمع بينهما حسب ظروف الدعوى وظروف ارتكاب الجريمة .

---

[150] – المادة 153 ، أمر رقم 03-05 ، المذكور سابقا، ص21.

[151] – يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 180.

[152] – محمد أبو بكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف " والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، 2005 ،ص 287.

[153] – فتوح الشادلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون " دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ص 99.

نظرا لأهمية الملكية الفكرية بالنسبة للأفراد كونها مرتبطة بالقدرات الذهنية اللصيقة بالفرد ، وبالأخص حقوق المؤلف التي سعت الدول لحمايتها بكل الطرق والوسائل لتوفر الأمن لأصحابها وبالتالي زيادة الإبداع ، فأقرت بهذا عقوبات وجزاءات جنائية تأرجحت بين الحبس والغرامات المالية لتوقف المعتدين

ثانيا : العقوبات التكميلية :

لقد نص قانون العقوبات الجزائري الذي تضمنه الأمر 66-156 في المادة 09 ومنه على العقوبات التكميلية ، ولقد ترك الأمر 03-05 الأمر ولم يعرف به إذ تطبق القواعد العامة ، وعموما هذه العقوبات تتمثل في :

الأمر بإغلاق المؤسسة التي يستعملها مرتكب التقليد أو شركائه إغلاق مؤقت أو نهائي . ويكون في حالة عودة الشخص لارتكاب نفس الفعل الذي عوقب عليه .

وعلى العموم تبقى هذه العقوبات خاضعة لتقدير القاضي فقد تتراوح بين الحجز ، أو المصادرة الجزئية أو الكلية للنسخ المقلدة ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .[154]

كما يمكن للجهة القضائية المختصة :

مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي لمصنف أو أداء محمي .

مصادرة أو إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة. وهذا ما تضمنته المادة 157 من الأمر 03-05 .[155]

ويجوز للمحكمة . بناءا على طلب من المدعي بالحق المدني . الأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف وتعليقها في الأماكن العمومية المخصصة لهذه الأغراض ، فمن الممكن تعليق الحكم على باب مسكن المحكوم عليه وكل قاعدة أو مؤسسة يملكها وكل هذا يكون على نفقة مرتكبي الجريمة ، شرط أن تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها كما يمكن تسليم الأدوات و النسخ المقلدة أو المبالغ المتحصل عليها إلى المؤلف أو حلفه كتعويض لهم. و هذا ما جاء في المادتين 158 و 159 من الأمر 03-05 . [156]

---

[154] – قانون العقوبات، المرجع السابق.

[155] – أمر رقم 03-05 المذكور سابق، ص 21.

[156] – أمر 03-05 ، المذكور سابقا، ص21.

أما بنسبة للمشرع المصري فلقد ألحق عقوبات تكميلية تدعيما للأولى تتلخص في المصادرة و نشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى و الغلق .

ولقد نصت على المصادرة الفقرة السادسة من المادة 47 على أنه" في جميع الأحوال تقضي المحكمة لمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد ..." ومحل المصادرة يكون على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد .

أما الغلق والمنصوص عليه في نفس المادة " يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشآت التي أستغلها المقلدون أو شركائهم ..."[157]

وقد نصت اتفاقية تريبس في نفس السياق على أنه : " تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز سلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ، ومصادرتها ، وإتلافها ..."[158]

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده أيضا نص على نشر الحكم في الجرائد ، وتعليقه في أماكن يبينها على نفقة المحكوم عليه حسب ما جاء في المادة 18 (من قانون العقوبات وهذا ما يتوافق مع المواد 158 و159 من الأمر رقم 03-05 ولقد بين المشرع الجزائري أنه يتعين على مالك الحقوق المحمية أو من يمثله أن يقدم شكوى من أجل أن يعاقب على أفعال الاعتداء الماسة بحقوق المؤلف وهذا ما نصت عليه المادة 160 من الأمر 03-05 .

ويعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حامي حقوق المؤلف و له في هذا المجال صلاحية المتابعة القضائية للاعتداءات و يكلف بحماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إليه حسب ما هو وارد في المادة 05 من الملحق ضمن المرسوم رقم 05-356 .[159]

وعلى العموم يحكم إجراءات التقاضي فيم لم يرد بخصوصه نص خاص قانون الإجراءات الجزائية ، فتنقضي الدعوى الجنائية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الاعتداء .

---

[157] – فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 100و 101 .

[158]– محمد أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 288.

[159]– مرسوم تنفيذي رقم 05 – 356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ،يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره . جريدة رسمية عدد 65، سنة 2007، ص23.

وعموما ترفع الدعوى من الادعاء العام أو من طرف مدير مكتب الحماية أو بناءا على الفريق المعتدى عليه ،و تعتبر محكمة محل وقوع الاعتداء هي المحكمة المختصة للفصل في نزاعات حقوق المؤلف ، و هناك دول تجعل الاختصاص لمحكمة محل إقامة المدعى عليه .[160]

المطلب الثاني : الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف :

من الطبيعي أن لا يقتصر الوصف الجنائي للاعتداءات على جنحة التقليد كما سبق التطرق له . فرغم أهميتها وصلتها الوثيقة بالاعتداء على هذا النوع من الحقوق ، توجد جرائم مرتبطة بها ، أما صور الاعتداء على حقوق المؤلف فهي متعددة ، ويمكن اللجوء للأوصاف الموجودة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

ومنه سنقسم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : الجرائم الملحقة بجرائم التقليد .

الفرع الثاني : الجرائم الممتدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف .

الفرع الأول : الجرائم الملحقة بجريمة التقليد :

أن الاعتداءات على حقوق المؤلف عديدة قد تكون بطريقة مباشرة كما سبق ذكره ، أو عن طريق الاعتداء الغير مباشر فلا يمثل الاعتداء جنحة تقليد إلا أن مجرد عرض النسخ المقلدة أو تأجيرها يعتبر اعتداء بطريق غير مباشر .

وعموما هذه الجرائم تتمثل في :

أولا : جريمة بيع أو تأجير أو تداول المصنفات المقلدة :

ويتمثل ذلك في واقعة بيع المصنفات أو المنتجات المقلدة حسب المادة 151 من الأمر 03 – 05.[161]

سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا ، أو تم البيع بسعر أقل من الحقيقي ، ولا أهمية إن كان البيع حصل مرة واحدة أو تكرر . [162]

فإذا وقع اعتداء على مصنف محمي دون إذن مسبق من المؤلف تتحقق الجريمة بمجرد قيام المعتدي ببيع المصنف المقلد ولو أنه ليس من قام بالتقليد .

---

[160] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ، المرجع السابق ، ص 322.

[161] – الأمر رقم 03 – 05 ، المذكور سابقا، ص21.

[162]– زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية" التقليد و القرصنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص103.

ويعتبر كل من ساهم في نشر المصنفات المقلدة مرتكب لفعل مجرم ويشمل التجريم من يقوم ببيع المصنفات المقلدة مع علمه بذلك يعتبر مرتكب للاعتداء على حق المؤلف .

ويعتبر مجرد عرض المصنف على الجمهور مكون لفعل الاعتداء ، إذ يعد شروع بالبيع ، والعرض هنا يأخذ حكم البيع ، وكلاهما اعتداء على المصنف والأصل في العرض أن يكون أمام الجمهور حتى تتحقق المحكمة من التجريم ، وقد يكفي العرض الخاص لقيام الجريمة .[163]

ومثال هذا أن يعرض المعتدي شريط مقلد على شخص يهتم به ، فيعتبر قد عرضه والشخص مساهم في عملية الاعتداء على حقوق المؤلف ومرتكب لجريمة تستوجب العقاب .

ثانيا : جريمة تصدير المصنفات المقلدة واستيرادها :

ينص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من استورد أو صدر نسخا مقلدة من مصنف أو أداء . حسب ما جاء في المادة 151 الفقرة 03 من الأمر 03- 05 .[164]

و الاستيراد هو جلب شيء مقلد من الخارج لغرض الإتجار به ويشترط في هذا الأمر علم المستورد بتقليد الشيء .

أما التصدير هو نقل شيء تم تقليده إلى الخارج قصد بيعه والإتجار به فكل منهما معاكس للآخر داخل أو خارج الوطن .

وبالتالي يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب ، وقد يأخذ هذا الفعل صور أخرى ، كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية ، أو تفريغ أو شحن البضائع عن طريق الغش ، والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لا سيم نظام العبور .[165]

ثالثا : رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف :

اعتبر المشرع الجزائري أنه يأخذ وصف المقلد وتطبق عليه نفس العقوبة من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف ، وفي هذا ضمانة إضافية وقوية لأصحاب المصنفات ، فالمشرع من جهته لم يقصر الحماية على الشق المدني عن طريق التعويض بل تدخل جزائيا وبنص خاص في قانون حقوق المؤلف .

---

[163] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ، المرجع السابق ،ص 325 .

[164] – الأمر رقم 03- 05 ، المذكور سابقا، ص 21.

[165]– زواني نادية ، المرجع السابق ،ص 104.

من ما سبق يبدوا أن المشرع الجزائري حاول إلحاق مجموعة الاعتداءات المذكورة على حق المؤلف بأن ضمها لجنحة التقليد وهذا ما ذكر في المادة ، 151 من الأمر 03 – 05 وهذا رغبة منه في مد أوصاف جريمة التقليد .

ولقد عاقب المشرع الجزائري على ما تم ذكره من الجرائم بنفس عقوبة جريمة التقليد وهي الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 ألف دينار إلى مليون دينار حسب المادة 153 من الأمر 03-05 . [166]

ورغم تطرق الأمر 03-05 إلى هذه الجرائم الملحقة بجريمة التقليد إلا أنه لم يتطرق إلى حالة العود ، ومنه نطبق ما أقره المشرع في التشديد عن جنحة التقليد ونفس الأمر بالنسبة لمن شارك في الاعتداء .

أما البعض فقد اعترض على وصف من قام بعرض المصنف المقلد للبيع أو تأجيره أو تصديره أو استيراده بأنه مرتكب لجريمة التقليد ، وفي الحقيقة هذه الأفعال لا تشكل جريمة تقليد فقد تكون المتاجرة بمسائل غير مشروعة ، أو أنها جرائم مترتبة على جريمة التقليد. [167]

الفرع الثاني : الجرائم المستمدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف

بما أن الوصف القانوني للجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف والذي اعتمدته غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري هو جريمة التقليد، وهذا ما يمنع من البحث في الجرائم التقليدية للنظر في مدى انطباقها على الاعتداءات المتعلقة بحقوق المؤلف.

أولا: الجرائم المستمدة من قانون العقوبات :

تتعدد الأوصاف القانونية التي من الممكن أن تنطبق على الاعتداءات على حقوق المؤلف، ومن هذه الأوصاف :

ا- **جريمة القذف:** القذف هو كل ادعاء بواقعة تمس شرف الأشخاص واعتبارهم ، وقد يكون القذف من خلال الكلمات أو الكتابة أو أي وسيلة تؤدي نفس المعني، ولابد أن تكون الواقعة التي تم الادعاء بها غير صحيحة حتى تقع الجريمة ، فلو ادعى احد الأشخاص أن المؤلف قد سرق مصنفه وبدأ يطلق الإشاعات بان مصنف المؤلف هو ملك له، عندها قد تقوم جريمة القذف.

ب- جريمة السرقة : إن جريمة السرقة هي اختلاس أموال غير مملوكة للسارق، وقد حدد لها المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبالغرامة، وقد شدد المشرع عقوبة السرقة عندما يتوفر الظرف المشدد الذي يتعلق بظرف الليل أو تعدد الجناة فتصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[168]

---

[166]- الأمر رقم 03-05 ، المذكور سابق، ص 21.

[167] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ، المرجع السابق ، ص 327.

فالسرقة تمس الجانب المالي للمصنف أي الاعتداء على حقوق المؤلف المالية " كالتعدي على نسخ المصنف." وبالنسبة للاعتداء على الجانب المعنوي للمؤلف فلا يمكن أو يوصف بالسرقة لانعدام الطابع المالي له.

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن سرقة المعلومات هي سرقة خاصة، كما في حالة طرح المستندات عن طريق النسخ، ومن الأفضل أن تمتد هذه الجريمة إلى سرقة برامج الكمبيوتر سواء تعلق الأمر بالدعائم أو الوسائط المحمل عليها البرامج أو تمت سرقة البرامج في حد ذاتها، وهذا من أجل منع القرصنة.[169]

ج- جريمة النصب : تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الجاني باستيلام أموال أو منقولات بطريق الاحتيال لسلب كل ثروة الغير، وتتعدد الطرق الاحتيالية، فقد يستعمل الجاني أسماء كاذبة أو صفات للتضليل إذا استولى على أموال الغير بهذه الطرق الاحتيالية فتنشأ جريمة النصب.

كما قد يقوم الجاني بإيهام المؤلفين بانه مدير شركة نشر أو انه سيقوم بالنشر من أجل أن يستولي على مصنفاتهم وأعمالهم لنسخها أو نشرها، فتقوم في هذه الحالة جريمة النصب لأنه استعمل صورا احتيالية لجعل المؤلف يصدقهويسلمه مصنفه.

د- خيانة الأمانة : يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أموال الغير سواء كانت نقودا أو بضائع أو أرقاما تجارية أو سندات، ويشترط أن تكون هذه الأموال قد سلمت من مالكها إلى الغير على أساس عقد من العقود التي حددها المشرع.[170]

فاذا ما قام الشخص بالاعتداء على حقوق المؤلف بعد أن جمعه بالمؤلف عقد نسخ أو نشر أو عقد وديعة، ثم اتلف هذا المصنف أو تصرف فيه فيكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة.

ورفض البعض الاعتراف بتطبيق جريمتي النصب وخيانة الأمانة على الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف، لان كلا الجريمتين توصفان انهما من الجرائم المتعلقة بالحقوق المالية دون الحقوق المعنوية.

لا يمنع أن نتصور قيام الناشر وأحد الأشخاص المعنوية باستعمال وسائل تضليلية لإيهام المؤلف من اجل الاطلاع على مصنفه ثم يقومون بنسخه، فتتشكل لدينا جريمة النصب خاصة بعد توفر القصد الجنائي العام.

---

[168] – قانون العقوبات ،المرجع السابق.

[169] – جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 69.

[170] – قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

إضافة إلى أن جريمة النصب تفترض أن الجاني يرتكب أفعالا تدليسيه خادعة، وهذا الأمر لا ينطبق على صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف، إذ أن الوسائل الاحتيالية تقع على الغير، وليس على المؤلف.

هـ- جريمة السب : هو كل تعبير مشين ومحقر للأشخاص ، فقد يقوم احد الأشخاص باستغلال عمله في احد المجالات من اجل اتهام المؤلف بتهم غير أخلاقية، أو قد يوجه المؤلف في كتاباته أو رسومه أو مخطوطاته تعابير مشينة للغير، خاصة اذا ما كان هذا الغير مؤلف كذلك، فلا مانع من قيام جريمة السب في مثل هذه الأحوال، وتكون العقوبة الحبس من 05 أيام إلى 03 اشهر مع الغرامة.[171]

وهناك من اعتبر انه لا يمكن وصف الاعتداء على حق المؤلف بأنه قذف أو سب بسبب اختلاف الجريمتين عن صور الاعتداء على حق المؤلف، إذ أن المعتدي على حق المؤلف لا يهدف للنيل من سمعة المؤلف، وليس شرطا لتوفر الركن المعنوي لجريمة التقليد توفر القصد الجنائي الخاص للجاني.

ثانيا: الجرائم المستمدة من القوانين الأخرى :

توجد قوانين أخرى غير قانون حقوق المؤلف أو قانون العقوبات تعاقب المعتدين على حقوق المؤلف من ذلك أن المصنفات الأدبية والفنية تخضع للرقابة من أجل حماية الأمن العام والنظام العام من الإساءة إليه، كحرية الفكر والإبداع يجب أن تكون مقيدة بقيم دينية و أخلاقية إضافة إلى المعايير السياسية التي تفرضها الدول على أنظمتها.

كما ألزم القانون الجزائري إيداع المصنفات ورتب على عدم القيام بهذا الالتزام العقوبة الجنائية والمتمثلة في الغرامة المالية من ثلاثين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها، فاذا كانت الوثائق ذات أهمية وقيمة مالية كبيرة فالواجب الإسراع في إيداعها خوفا من كل إشكال محتمل، ويمكن أن تصل العقوبة إلى حد الغرامة الأعلى، وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما عاقب المشرع الجزائري كل من ألزمه القانون بإيداع الجرائد والمجلات لدى الهيئات المختصة، وذلك بالغرامة من 10 الآف دينار إلى 50 ألف دينار جزائري.

ونص المشرع الجزائري في المادة79 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07على مجموعة من العقوبات تسلط على العاملين في مجال الصحافة ، حيث بين القانون أن من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الديانات الأخرى سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسوم أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10 الأف و 50 الف دينار جزائري.[172]

---

[171] – قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[172] – المادة 92 من قانون رقم 90-07 ،متعلق بقانون الإعلام الجزائري و المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 1990. ص468.

ويعاقب كل من اعتدى على حقوق المواطنين وحرياتهم عن طريق وسائل النشر والتعبير بغرامة مالية تتراوح بين 5000-10000 دينار جزائري ويوقف العنوان أو الجهاز وقفا محددا أو نهائيا مع القانون الجزائري المطابع ودور النشر مع إدخال الكتب والمؤلفات المطبوعة وتوزيعها أو طباعتها في الجزائر، اذا كانت تمجد الإرهاب والجريمة العنصرية، وتمس الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، والوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأخلاق والآداب العامة وتحريف القرآن الكريم ، والإساءة إلى الله والرسل، وإضافة إلى العقوبات الجزائية فإن هذه الكتب تكون محلا للحجز والإتلاف ، وذلك ما ورد في نص المواد 10- 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-278.[173]

خلاصة الفصل:

لحماية حق المؤلف أهمية قصوى تعود بالنفع على المؤلف بدرجة أولى فيزيد إبداعه وارتياحه بالإبتكار الجيد المتواصل .

ومن ثم الدولة فيزيد رضا الأفراد فيها . وإقبال الغير إليها لأن الحماية هي ما يطمح إليه كل فكر سليم ، يرغب في تطوير ذاته .

ووسائل الحماية متنوعة ، أولها الحماية الإجرائية التي يلجأ إليها المؤلف لحماية إبداعه أيا كان شكله ، وهي حماية قبلية مبدئية .

وفي حالة وقوع الاعتداء أو الإضرار به ، أمكنه المشرع من اللجوء إلى الدعوى المدنية التي تضمن له الحماية المدنية وجبر الضرر وتكون إما عينية وهي الأفضل وإما مبلغ مالي في شكل تعويض ، ونطبق في هذا المجال الأحكام العامة في المسؤولية المدنية والمنصوص عليها ضمن مواد القانون المدني . والمسؤولية بدورها نوعان هي عقدية أو

---

[173] – المرسوم التنفيذي رقم 03-278 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23 أوت سنة 2003، يحدد الاطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، المنشور على موقع: www.mcc.gov.dz.

تقصيرية إلا أن المشرع لم يتناول في الأمر رقم 03 .05 على إجراءات خاصة تمنح المؤلفين سهولة في المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الأضرار اللاحقة به . ومنه نطبق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا تقصير من المشرع ينشأ عنه تعطيل للمؤلف في الحصول على حقوقه .

وكل اعتداء يلحق بمصنف المؤلف يأخذ صورة جنحة التقليد كونها الأقرب في هذا المجال وأقرب المواد تطبيقا على مثل هذه الاعتداءات إلا أن لها صورا تنجم عنها اختلف الفقهاء القانونيون في إلحاقها بوصف التقليد .

و لقد عالج المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم ضمن مواد الأمر 03-05 ، إضافة إلى ذلك هناك عدة القوانين تتضمن عقوبات هذه الجرائم و الطرق التي يتبعها المؤلف للحصول على حقوقه منها قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة:

إن نجاح أي مجتمع و رقيه مرتبط بالإبداع والفكر، ولتكوين هذا المجتمع لابد من حماية مبدعيه ومفكريه، حتى نضمن استمرار تطوره، ولا يمكن توفير هذه الشروط إلا باستحداث أنسب القوانين وأكثرها صرامة.

وقانون حق المؤلف الجزائري شهد له بالتجديد والتطور في ميدان حماية حقوق المؤلفين، والدافع الحقيق هو الرغبة في مواكبة المستجدات على المستوى العالمي.

وبالرغم من تناول العديد من القوانين موضوع حقوق المؤلف إلا أنه يزال من المواضيع المثيرة، وللوقوف على وضعيته والدرجة التي وصل إليها أمكننا أن نبين أن هناك المتفائلين في النتائج التي وصلت إليها هذه الحقوق، ويعبرون عن ذلك بأن كاس حقوق المؤلف دائما ممتلئ، وينضرون دائما إلى هذا الجانب.

بينما المتشائمون الذين يرون أن الحماية غير كافية، ويرغبون الحصول على حماية أكبر وأوسع، يعتبرون أن كأس حقوق المؤلف نصف فارغة، وينضرون إلى القسم الفارغ.

وعلى هذا المنوال يبرر رأي المناقشين لحقوق المؤلف حيث اعترفت غالبية القوانين للمؤلف بحقين: الحق الأدبي على ابداعه والذي يعطي المؤلف الحق في نسب المصنف إليه، وتقرير النشر والتعديل والسحب،... والحق المالي أي الحق في استغلال المصنفات.

فتمتع المؤلف بالحق الأدبي والمالي قد آثار خلافات بين الفقهاء حول تحديد طبيعة حق المؤلف، فالإقرار بأن حق المؤلف يشمل حقين مختلفين جعل الرأي الراجح في الفقه يبتعد عن المتحيزين لحق من الحقوق، فأعتبر حق المؤلف هو حق يجمع بين الخاصيتين معا، فهو حق مزدوج من حيث طبيعته.

إن الحديث عن مضمون حق المؤلف يقودنا لا محالة للحديث عن صور المصنفات والمؤلفين المشمولون بالحماية حيث حاول المشرع أن يشمل صور كل المصنفات والتي تعتبر أعمالا ابداعية، فركز على الطابع الإبداعي للمصنفات وذكر العديد منها، كما أعطى بعض التفاصيل والخصوصية لبعض المصنفات من حيث التحليل والشرح بسبب الوضعية الخاصة بها.

ولم يخرج المشرع الجزائري في تحديد هذه المصنفات عما هو موجود في غالبية التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، و حقيقة الأمر أن هذه المصنفات هي جوهر حقوق المؤلف التي تنصب عليها الحماية، لذا كانت بداية الحديث عن الحماية. وبنفس المفهوم عالج المشرع المؤلفين، وهم من يتمتعون في النهاية بالحماية المفروضة على

المصنفات من حيث توضيح أصحاب حق المؤلف، وبين حقوق كل المؤلفين المشتركين وكيفية التصرف بحقوقهم سواء المادية أو المعنوية.

كما حرص المشرع على حماية وكفالة حقوق المؤلف المادية والأدبية من الاعتداء عليها، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف و التشويه.

فلا بد من وسائل تضمن حمايته، فنجد المشرع بين ماهية الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء والحد من تفاقم الضرر الناتج عنه، ومنع خطر نشر المصنف المقلد، بالإضافة لحجز المصنف المقلد، وذلك بناء على طلب من المؤلف أو سحبه سحبه بهدف وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله، ومنع المعتدي من التصرف في نسخه المقلدة وذلك ضمن اجراءات الحجز التي يحددها القانون.

أما إذا وقع الاعتداء على المصنف المحمي بموجب قانون حق المؤلف فإنه لا يكون للمؤلف إلا إتباع طرق المسؤولية المدنية والجزائية، وهدفها ردع المعتدي على حق المؤلف عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق ولا يكفي أن تحمى حقوق المؤلف مدنيا. بل لا بد أن تحمى كذلك جزائيا حيث نص قانون حقوق المؤلف على النصوص القانونية التي تعاقب المعتدين على حقوق المؤلف، ولم تترك هذه النصوص للقواعد العامة كقانون العقوبات.

أعطى المشرع الجزائري لصورة الاعتداءات وصف جنحة التقليد، وهذا الوصف بالرغم من وجاهته إلا أنه تعرض للانتقادات لأنه لا يشمل على كل صور الاعتداءات، و بذلك لا يمكن اعتبار من يؤجر مصنفا معتدى عليه مقلدا له.

وبشكل عام فإن تنظيم المشرع لهذه العقوبات يعتبر حماية فعالة لحقوق المؤلف، حيث اشترط القانون الجزائري تقديم شكوى من المعتدي عليه القيام بالإجراءات القانونية ومتابعة المعتدين.

فإحترام حقوق المؤلف لا بد أن تكون المسألة أخلاقية، والالتزام بها يجب أن يكون طوعيا. لابد من الإدانة الاجتماعية لكل اعتداء على هذه الحقوق عندها يتشكل لدينا أرضية صلبة ومناخا ملائما لتطبيق القوانين المنظمة لحقوق المؤلف. وبخصوص قانون حقوق المؤلف الجزائري فقد جمع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في كتاب واحد، وبين خصائصها رغم أن قلما تلجأ إليها التشريعات لبيان هاته الأشياء، بل يترك ذلك لرجال الفقه، كما يتميز بكثرة المواد مقارنة مع غيره من التشريعات العربية، إلا أنه لم يتطرق لتعريف بعض المصطلحات الخاصة بحقوق المؤلف، كما فعلت بعض القوانين العربية بالرغم من وجود بعض المفاهيم التي تحتاج لإيضاح معناها.

وبالمقابل أغفل المشرع الجزائري بعض المسائل، فلم يبين مصير حق المؤلف بعد وفاته، ولم يوضح علاقته بقانون الأسرة فيما يتعلق بانتقال الحقوق للورثة. ومن هنا كان لابد من تشجيع قيام هيئات ذات طابع خاص مثل ما هو معمول به في الدول المتطورة، فكل هيئة تتخصص في حماية نوع أو نوعين من المصنفات، وبالتالي استيعاب أكبر فئة من أصحاب الحقوق على المصنفات من نفس النوع، وإحاطتهم بإمكانيات تشجعهم على الإبداع والابتكار والتجديد، هذه الهيئات ستتفرغ حتما لأصحاب الحقوق وكل بحسب ابتكاره.

مما سبق نخلص إلى عدة نتائج و توصيات يتمثل أهمها في:

* لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة، لابد من إيجاد آلية فعالة و سريعة لضمان تطبيق هذه القوانين و تنفيذها لمصلحة أصحابها، مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بل الطرق والوسائل القضائية سواء مدنيا أو جزائيا.

* تخوف المبدعين لا ينبع عن وجود قوانين تنظم حقوق المؤلف، بل عدم مواكبة هذه القوانين للمستجدات العلمية.

* لا يكفي مجرد النص على الحماية في القوانين دون تطبيقها.

* كذلك ينبغي على الدول تسهيل تعاملات الأفراد مع مختلف جهات الملكية الفكرية من خلال لوائح دقيقة ومحددة وإنشاء بنية قوية لمساعدة المبدعين من علماء الأمة و مفكريها بكل الطرق بما فيها التعليم والثقافة والإعلام، و منها المساهمة في نشر الكتب والترجمات والبرامج بأسعار رمزية.

وعلى العكس هناك من يعتبر حقوق المؤلف من الأدوات الاستعمارية وهي تهدف لحماية أصحاب رؤوس الأموال، وأن الملكية الفكرية لا علاقة لها بحق المفكر في نتاجه الذهني، فالمنتفع من القوانين هم الأفراد وليس المبدعين، وإن مفهوم الملكية الفكرية يتماشى مع حقوق المتصارعين على النفوذ الاستعماري[174]، وهذا هو الرأي الراجح.

و هناك اشارات لمواضيع لا يتسع المقام للوقوف على مسائلها تفصيلا، بل قد تفتح المجال أمام أبحاث مستقبلية، يمكننا أن نشير إلى مواضيع برامج الكمبيوتر سواء من حيث طريقة التعامل بها، أو حمايتها و النص على تجريم مختلف جرائم الكمبيوتر و تنظيم عملية النشر عبر شبكات الإعلام الآلي.

---

[174] – إحسان سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2005، ص 130.

قائمة المراجع

أولا : القران الكريم :

1-سورة الأحزاب، الآية 08 .

ثانيا : القوانين و اتفاقيات .

أ- القوانين :

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 2206 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج،ر 64 المؤرخة في 2006/12/24.

2-الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني .

3-قانون رقم 90-07 ،متعلق بقانون الإعلام الجزائري و المؤرخ في 03 أفريل 1990 و الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 1990.

ب-الاتفاقيات :

1- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971 المنشورة على الموقع الالكتروني :

www.arabpip.org/bion-atchd.htm

ثالثا :الأوامر

1-الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 2003/07/23

رابعا : المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 03-278 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23 أوت سنة 2003، يحدد الاطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

2-مرسوم تنفيذي رقم 05 - 356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ،يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره . جريدة رسمية عدد 65، سنة 2007.

خامسا : الرسائل العلمية

1-أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2008/2007 .

2-إحسان سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2005.

3-زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية" التقليد و القرصنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

4-زوبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

5-ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية "دراسة حالة الصين"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006.

6-ميلود سلامي ، دعوى المنافسة الغير مشروعة ،"دفاتر السياسة و القانون " ، جامعة باتنة ، "الجزائر ، العدد 6 ، 2012.

7-ملاك فائزة، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر ، 1988.

8-عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية " دراسة مقارنة "،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة النجاح، نابلس فلسطين،2012.

سادسا : الكتب

أ- باللغة العربية :

1-أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ،2006 .

2-أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010.

3-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001

4-جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003.

5-زكي زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العضوية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2009.

6-حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2005.

7-يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

8-مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري " النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة"، دار هومه ، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.

9-محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2007.

10-محمد أبو بكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف " والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، 2005

11- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1985.

12- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003.

13- محمد سعد الرحاحلة ، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى، دار حامد ، عمان، الأردن ، 2012.

14- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة "، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

15- منير قرمان ،التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،2006.

16- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

17- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.

18- نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004.

19- عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني، "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض، "دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998.

20- عبد الفتاح مراد ، الجديد في الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002.

21- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية" أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

22- فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية "، دار هومة، الجزائر، 2003.

23- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

24- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري" الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية"، ابن خلدون ، الجزائر، 2003.

25- فتوح الشادلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون " دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.

26- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008.

ب-باللغة الفرنسية

1- André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, DALLOZ DELTA.deuxiéme édition,France, 1999.

2- Christel simler,droit d'auteur et droit commum des biens,direction des affaires ,logistiques intérieures,université de strasbourg, dépôt légal au 3e trimestre ,France , 2010.

سابعا :المجلات والملتقيات

1-مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي ، ، منشورات المعهد القضائي، الأردن، 1999.

2-عمر مشهور حديثة الجازي ، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف " ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف بين النظرية والتطبيق " ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 2004.

3-محمد محمود الكمالي ،"آلية حماية حقوق الملكية الفكرية "، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الإمارات

ثامنا :المحاضرات والموسوعات

1-خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2003 .

2-ساسان رشيد، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، جامعة عنابة، بتاريخ 14جانفي 2012